وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحيى فارس بالمدية-الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر

إعداد الطالب:
- مهدي بوطرفة.

إشراف الأستاذ:
- موسى بن تغري.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
زرقط عمر	أستاذ محاضر "أ"	رئيساً
موسى بن تغري	أستاذ محاضر "أ"	مشرفاً ومقرراً
سليم كربوش	أستاذ محاضر "أ"	مناقشاً

السنة الجامعية:
2025-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحيى فارس بالمدية-الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر

إعداد الطالب:
- مهدي بوطرفة.

إشراف الأستاذ:
- موسى بن تغري.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
زرقط عمر	أستاذ محاضر "أ"	رئيساً
موسى بن تغري	أستاذ محاضر "أ"	مشرفاً ومقرراً
سليم كربوش	أستاذ محاضر "أ"	مناقشاً

السنة الجامعية:
2025-2024

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل المتواضع والذي كان له دور كبير في إنجازه.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحيى فارس بالمدية.

شكرا

~ مقدمة ~

عرفت المجتمعات الإنسانية منذ القدم ظاهرة الجريمة بوصفها سلوكًا منحرفًا يهدد أمن الأفراد واستقرار الجماعة، غير أن هذه الظاهرة لم تبقَ على حالها، بل تطورت بتطور الإنسان ووسائل معيشته وتعامله. ومع تسارع وتيرة التحول التكنولوجي، والانفتاح الاقتصادي، وتطور شبكات الاتصال، برزت أنماط جديدة من الإجرام تتسم بالتعقيد والتنظيم والعابرة للحدود، وهو ما جعل المواجهة التقليدية غير كافية لمجابهتها، خاصة أمام جرائم الفساد، تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم الإلكترونية، وجرائم الصرف والمخدرات.

في ظل هذا المشهد الإجرامي المتحوّل، برزت الحاجة الملحّة إلى تحديث المنظومة القضائية لمواكبة التطورات المستمرة في أساليب ارتكاب الجريمة، فكانت **الأقطاب الجزائية المتخصصة** استجابة تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الإجرام المعاصر، من خلال تجميع الخبرات وتوحيد الجهود واعتماد أساليب قضائية دقيقة وسريعة تراعي طبيعة الجرائم الحديثة وتشابكها. لقد شكّلت هذه الأقطاب نقلة نوعية في إدارة العدالة الجنائية بالجزائر، كونها تجمع بين الكفاءة القضائية، التخصص، والسرعة في الفصل.

إن دراسة موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة تكتسي أهمية علمية وعملية بالغة، ليس فقط لأنها تمثل أحد أهم مظاهر تحديث العدالة الجزائية، ولكن أيضًا لأنها تفتح المجال لتقييم مدى فعالية هذا النموذج في مواجهة الإجرام الحديث، ومدى توافقه مع مبادئ المحاكمة العادلة في ظل التحديات التقنية والقانونية المستجدة.

أولا: أهمية الموضوع:

تتجلى **الأهمية العلمية** لموضوع **"الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر"** في كونه يتناول آلية قضائية مستحدثة تسعى إلى تطوير العدالة الجزائية بما يتلاءم مع طبيعة الجريمة الحديثة والمعقدة.

وتبرز هذه الأهمية في النقاط الآتية:

- من خلال الدور الحيوي الذي تؤديه الأقطاب الجزائية في تعزيز نجاعة العدالة الجزائية في التصدي لأنواع محددة من الإجرام الخطير كالفساد، الإرهاب، وغسل الأموال.
- من خلال إظهار مدى تطور السياسة الجنائية في الجزائر من خلال استحداث مؤسسات قضائية متخصصة لمواكبة تطور الجريمة.
- ومن خلال بيان الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر عمل هذه الأقطاب، وكشف أوجه القوة والقصور فيه.

أما **الأهمية العملية** فتتمثل في أن هذه الدراسة تمكن الباحثين والممارسين في المجال القضائي من فهم آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة ومدى فعاليتها في مكافحة الإجرام الحديث، كما تسهم في اقتراح إصلاحات تشريعية أو مؤسساتية لتعزيز أدائها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

تم إختيار موضوع **"الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر"** بناءً على جملة من الأسباب **الذاتية والموضوعية** يمكن إجمالها في فيما يلي:

أ- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة إحدى أبرز المستجدات القضائية في التشريع الجزائري، والمتمثلة في إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- المساهمة المتواضعة في إثراء المكتبة القانونية الوطنية ببحث يتناول هذه الأقطاب في ظل محدودية الدراسات التي عالجتها بشكل شامل.
- الاهتمام الخاص بالقانون الجنائي وحرص الباحث على دراسة أدواته الحديثة في مكافحة الإجرام المعقد.

ب- **الأسباب الموضوعية:**

- تزايد خطورة الإجرام المعاصر وتشعب صوره، مما استدعى إنشاء هياكل قضائية متخصصة لمواجهته.
- الحاجة إلى تقييم فعالية هذه الأقطاب من الناحية العملية والقانونية ومدى احترامها لضمانات المحاكمة العادلة.
- إبراز مدى توافق التجربة الجزائرية مع التجارب المقارنة في إحداث محاكم أو هيئات جزائية متخصصة.

ثالثا: الدراسات السابقة:

أ- الدراسة الأولى:

رسالة ماجستير موسومة بـــــ: **"دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة"**، للباحث **لحمر نبيل**، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة-1-، الجزائر، للسنة الجامعية: 2014/2013، حيث تناول موضوع الدراسة من خلال تقسيمه إلى فصلين، خصص الفصل

الأول لدراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أساس نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة، وخصص الفصل الثاني لدراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة كأداة لتجسيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية.

ب- **الدراسة الثانية:**

مذكرة ماستر موسومة بـــــ: **"الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية إجرائية لمكافحة جرائم الفساد"**، للباحثتين **أنيسة عاشور وخديجة بحيصة**، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، للسنة الجامعية: 2023/2022، حيث تناولت موضوع دراستها مـــن خلال تقسيمه إلى فصلين، خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة وخصص الفصل الثاني للإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد.

رابعا: أهداف اختيار الموضوع:

يمكن إجمال الأهداف الرئيسية التي ترمي هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو الآتي:

- التعريف بمفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة، وبيان الأساس القانوني الذي أنشئت بموجبه.
- إبراز الدور الذي تلعبه في التصدي لأنماط الإجرام المعاصر، ولا سيما الجرائم الاقتصادية والتكنولوجية.
- تحليل حدود اختصاصها النوعي والإقليمي، ومدى فعاليتها في تسريع الفصل في القضايا المعقدة.
- الوقوف على أهم التحديات العملية التي تواجه هذه الأقطاب واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتها.

خامسا: إشكالية الموضوع:

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها الإجرام المعاصر من حيث الوسائل والتنظيم والامتداد، أصبحت الآليات التقليدية للعدالة الجزائية غير كافية لمواجهته، مما استدعى استحداث **الأقطاب الجزائية المتخصصة** كخيار إصلاحي لتعزيز فعالية العدالة.

وانطلاقاً من ذلك تطرح **الإشكالية الرئيسية** التالية:

إلى أي مدى استطاعت الأقطاب الجزائية المتخصصة أن تشكل آلية فعالة في مواجهة الإجرام المعاصر؟ وما هي التحديات التي تعيق أداءها في الواقع العملي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من **التساؤلات الفرعية**، منها:

- **ما هو الإطار القانوني والتنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر؟**
- **ما هي الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصها النوعي والإقليمي؟**
- **إلى أي مدى تحقق هذه الأقطاب التوازن بين فعالية المكافحة واحترام ضمانات المحاكمة العادلة؟**

سادسا: منهــج البحث في الموضوع:

بهدف الإجابة على إشكالية الموضوع وتساؤلاته الفرعية تم الإعتماد على **المنهج الوصفي** بإعتباره أكثر المناهج إستجابة وتماشيا مع هذا النوع من الدراسات، وذلك من خلال وصف وتحديد الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة.

أما بالنسبة **للمنهج التحليلي** أو ما يعبر عنه بمنهج تحليل المضمون فقد استعننا به عند تحليلنا لمختلف النصوص التشريعية التي تمثل الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة.

واعتمدنا أيضاً **المنهج التطبيقي** عند تناولنا للجانب العملي من خلال دراسة نماذج من القضايا والملفات التي عرضت أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، لقياس مدى فعاليتها في الواقع العملي.

سابعا: خطة الموضوع:

سيتم تناول موضوع **" الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر"** وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين كالآتي:

الفصل الأول: بعنوان **"الإطار المفاهيم للأقطاب الجزائية المتخصصة"** من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول **"ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المنظم"**، بينما يخصص المبحث الثاني **"قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة"**.

الفصل الثاني: بعنوان **"آليات مكافحة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول **"خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"**، بينما يخصص المبحث الثاني **"التعاون الدولي القضائي مع الأقطاب الجزائية في مجال مكافحة جرائم الفساد"**.

وأنهي هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهم الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول

~الإطار المفاهيم للأقطاب الجزائية المتخصصة~

المبحث الأول/ ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المنظم.

المبحث الثاني/ قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

نظرا لتزايد وتنوع أشكال الجريمة في العصر الحديث، وما باتت تشكله من تهديد مباشر لأمن الأفراد واستقرار الدول، أصبح من الضروري إيجاد آليات قضائية متخصصة قادرة على مجابهة هذه الأنماط المستحدثة من الإجرام. وقد دفعت التحولات العميقة التي مست بنية المجتمع، وتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، إلى بروز جرائم معقدة تتجاوز حدود الدولة الواحدة، مما جعل من الأجهزة القضائية التقليدية عاجزة عن التعامل معها بالسرعة والنجاعة المطلوبتين.

ومن هذا المنطلق، جاء استحداث **الأقطاب الجزائية المتخصصة** كخيار إصلاحي استراتيجي ضمن المنظومة القضائية، قصد ضمان فعالية أكبر في التحقيق والمتابعة والفصل في الجرائم الخطيرة، لا سيما تلك المتصلة بالفساد، والجريمة المنظمة، وتبييض الأموال، والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

فالأقطاب الجزائية المتخصصة تمثل اليوم تجسيدًا لإرادة المشرع في تحديث العدالة الجنائية، من خلال تركيز الخبرة القضائية وتوسيع الاختصاص الإقليمي والنوعي، بما يحقق سرعة البت في القضايا ويعزز ثقة المواطن في العدالة.

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا الفصل **"الإطار المفاهيم للأقطاب الجزائية المتخصصة"** والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول بعنوان **"ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المنظم"** في حين حمل المبحث الثاني عنوان **"قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة"**.

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المنظم:

لقد عمدت العديد من الدول في تشريعاتها إلى وضع قوانين خاصة لمواكبة أنواع الإجرام المعقد والخطير، حيث أضافت تشريعات وكيّفت أخرى، وجعلت ميكانيزمات جديدة وفق ما يتناسب مع تركيبتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويتلاءم مع الأوضاع الراهنة، وهو ما تمخض عنه ما سُمّي بالأجهزة القضائية المتخصصة. ولم تكن الجزائر لتخرج عن هذا النسق، سواء لحاجتها إلى مثل هذا النظام أو تطبيقًا لالتزاماتها الدولية باعتبارها عضوًا في المجتمع الدولي.

وفي هذا الشأن خصصنا هذا المبحث لبيان **"ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المنظم"** والذي ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، عنوننا الأول بـ **"مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة"** في حين حملنا المطلب الثاني عنوان **"سمات وأساس إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة"**.

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة:

إن الحديث عن الأقطاب الجزائية المتخصصة يستوجب الوقوف أولًا عند مفهومها، إذ يشكل هذا المفهوم حجر الأساس لفهم طبيعتها القانونية ودورها ضمن المنظومة القضائية. فاستحداث هذه الأقطاب لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة حاجة ملحة أملتها خصوصية الجرائم المعقدة والمتشابكة التي أصبحت تتطلب هيئات قضائية ذات طابع تخصصي، قادرة على التعامل مع الملفات الجزائية الدقيقة بوسائل وإجراءات أكثر مرونة وفعالية.

ولأن تحديد المفهوم بدقة يسهم في توضيح حدود عمل هذه الأقطاب وتمييزها عن غيرها من الجهات القضائية، فقد ارتأينا أن نتناول من خلال هذا المطلب **"مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة"** وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **"التعريف اللغوي للأقطاب"** والثاني بعنوان **"التعريف الاصطلاحي للأقطاب"**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأقطاب:

يقصد بالقطب لغةً: نوع من النبات، كما يقصد به كوكب صغير لا يغادر ولا يبرح موضعه، ويقصد بالقطب الطبق السفلي الذي يدور حوله الطبق العلوي لأي شيء، فيقول ابن فارس أن كلمة

الأقطاب تدل على الجمع فيقال جاءت العرب قاطبة أي جاءت بأجمعها، ويقصد بقطب القوم سيدهم، فهو من يدور عليه أمرهم فلولاه لما سارت أمور قبيلته أو عشيرته، فالقطب فاللغة هو ما يدور عليه أي شيء لأهميته ودوره الفعال في إحكام زمام الأمور.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأقطاب:

لم يتطرق المشرع الجزائري لوضع تعريف محدد للأقطاب الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، إنما اكتفى بالإشارة إلى كيفية إنشائها من خلال التطرق إلى جملة من النصوص القانونية، حيث تم وكأول خطوة الإشارة إلى نشأة الأقطاب الجزائية المتخصصة وفقا لما تضمنته أحكام المادتين 37[2] و40[3] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل لسنة 2004، وفي إطار إقرار النص التنظيمي المعالج لمسألة الأقطاب الجزائية المتخصصة تم إصدار المرسوم التنفيذي التي تم من خلاله تحديد نمط وطريقة عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة[4].

[1] آمال بنت عبد العزيز العمرو، **الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية - دراسة لمذهب أهل السنة والجماعة ومخالفيهم من الفلاسفة والمتكلمين**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كرسي الأميرة العنود، المملكة العربية السعودية، 2012. كتاب منشور على موقع **"كاتب وكتاب"**، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12-05-2025، على الساعة: 17:28، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://kkitab.com/books/alfadh?utm_source=chatgpt.com

[2] تنص المادة 37 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في: 20 صفر 1386 هـ، الموافق لـ: 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بـ: القانون رقم: 04-14، المؤرخ في: 27 رمضان عام 1425 هـ، الموافق لـ: 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة في: 27 رمضان 1425 هـ، الموافق لـ: 10 نوفمبر 2004، على ما يلي: **"يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.**

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

[3] تنص المادة 40 من الأمر رقم: 66-155، المعدل والمتمم بـ: القانون رقم: 04-14، سالف الذكر، على ما يلي: **"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.**

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

[4] **المرسوم التنفيذي رقم: 06-348**، المؤرخ في: 12 رمضان عام 1427 هـ، الموافق لـ: 5 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة في: 15 رمضان عام 1427 هـ، الموافق لـ: 8 أكتوبر 2006.

غير أن الواقع أثبت أن هذه الأقطاب لم تدخل حيز العمل الفعلي إلا سنة 2008؛ ليتم تبعا له إنشاء ما يعرف بالقطب الجزائي الوطني المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

فمن خلال جملة هذه النصوص القانونية يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد حاول منح اهتماما واسعا فيما يخص مسألة الأقطاب الجزائية المتخصصة سعيا منه إلى إيجاد آليات فعالة يحاول من خلالها الحرص على مكافحة الجريمة بشتى أنواعها.

غير أن إنشاء المشرع الجزائري لهذه الأقطاب وسن جملة من النصوص القانونية قصد تنظيمها حال دون أن يكون للمشرع الجزائري دور بأن يدلي بدلوه في سبيل تقديم تعريف للأقطاب الجزائية المتخصصة، وانطلاقا مما جاءت به النصوص القانونية ذات الصلة بالأقطاب الجزائية المتخصصة فقد عرفها البعض على أنها:

هي عبارة عن هيئات قضائية جزائية قام المشرع بإنشائها على مستوى بعض المحاكم لتكون لها ولاية إقليمية، مانحا إياها اختصاصا قضائيا موسعا لنظر بعض الجرائم المتسمة بالتعقيد والتنظيم، مستندة في ذلك على القواعد الجزائية العامة المنظمة للقانون العام، أين أولى المشرع للأقطاب الجزائية المتخصصة أهلية النظر في بعض الجرائم على سبيل الحصر لا المثال والتي تتمثل في:

- جرائم المخدرات؛
- الجريمة المنظمة العابر للحدود؛
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- جرائم تبيض الأموال والإرهاب؛
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛
- جرائم الفساد.[2]

[1] **الأمر رقم: 21-11**، المؤرخ في: 11 محرم 1443 هـ، الموافق لـ: 25 أوت 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة في: 17 محرم 1443 هـ، الموافق لـ: 26 أوت 2021.

[2] ليندة بومحراث، **الأقطاب الجزائية كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول **"التكنولوجيا الحديثة والجريمة"**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، يوم 23 نوفمبر 2022، صفحة: من 06 إلى 08.

وعليه فيمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها" هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام"، كما تعرف بأنها: جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، خاضعة لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية. وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، تمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا.[1]

كما يمكن تعريفها بأنها" جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن النظام القضائي ساري المفعول".[2]

المطلب الثاني: سمات وأساس إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة:

يُعدّ تحديد السمات التي تميّز الأقطاب الجزائية المتخصصة، والوقوف على الأساس القانوني الذي أُنشئت بموجبه، خطوة ضرورية لفهم طبيعتها ودورها ضمن البنية القضائية الوطنية. فهذه الأقطاب لم تُنشأ بشكل اعتباطي، بل جاءت استجابة لحاجة موضوعية فرضها الواقع القضائي لمكافحة الجرائم ذات الطابع الخطير والمعقد، والتي تتطلب آليات خاصة في التحقيق والفص.

إن الوقوف عند خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة وأهدافها يسمح بتبيّن معالمها الجوهرية التي تميّزها عن القضاء العادي، بينما يتيح تتبّع الأساس القانوني لنشأتها فهم الخلفية التشريعية والتنظيمية التي استند إليها المشرّع الجزائري في إرساء هذا النظام القضائي المستحدث.

[1] إيمان رتيبة شويطر، **"الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"**، مجلة **البحوث في العقود وقانون الأعمال**، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، صفحة: 52.

[2] جمال الدين بوقزة، وجمال الدين عنان، **"القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"**، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، صفحة: 1976.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **"سمات وأساس إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة"** وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **"خصائص وأهداف الأقطاب الجزائية المتخصصة"** والثانـــــي بعنوان **"الأساس القانوني الذي تقوم عليه الأقطاب الجزائية المتخصصة"**.

الفرع الأول: خصائص وأهداف الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تُعدّ الأقطاب الجزائية المتخصصة من بين أهم المستجدات التي عرفها التنظيم القضائي الجزائري، لما تتميّز به من طابع خاص يميّزها عن بقية الجهات القضائية العادية. إذ تتسم هذه الأقطاب بجملة من الخصائص التي تحدد طبيعتها القانونية وتنظّم أسلوب عملها واختصاصها، كما أن إنشاءها لم يكن غاية في حد ذاته، بل استهدف تحقيق أهداف محددة تتعلق بتدعيم فعالية العدالة الجزائية وتعزيز ثقة المواطن في المؤسسة القضائية.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة **"خصائص وأهداف الأقطاب الجزائية المتخصصة"** حيث سنتناول **"خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة"** أولا و**"أهداف الأقطاب الجزائية المتخصصة"** ثانيا.

أولا: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تنطوي الأقطاب الجزائية المتخصصة بجملة من الخصائص والمميزات تجعل منها هيئات قضائية تتمتع بنوع من الاستقلالية عن غيرها، حيث تحكمها ضوابط وأحكام خاصة تجعلها تنفرد بسمات لا تتوفر في جهات قضائية آخري، وتكمن جملة الخصائص هذه فيما يلي:

1- تشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة هيئات قضائية جزائية مثلها مثل المحاكم الجزائية العادية، تضم قضاة (قضاة النيابة، قضاة التحقيق وقضاة الحكم)، وأمناء ضبط.

2- ينعقد للأقطاب الجزائية المتخصصة اختصاص نوعي محدود كونها تختص بالفصل في جرائم معينة فقط،

3- اعتماد أساليب بحث وتحري خاصة ومستحدثة تهدف إلى ضبط الجريمة قبل أو بعد ارتكابها قضاة نيابة تحقيق وحكم متخصصين قصد ضمان عمل قضائي متطور بصورة سريعة وفعالية أكثر.[1]

[1] ليندة بومحراث، المرجع السابق، صفحة: 08.

4- اعتماد هيكلة جديدة معتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فيكون لهذه الأقطاب الجزائية المختصة اختصاص إقليمي موسع جهوي شمال، جنوب، شرق، غرب، وقد أشار إلى هذه الأقطاب في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين اقر بأن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام التي تتشكل من أقسام ومن أقطاب متخصصة تتكون من قضاة مختصين قضاة نيابة وقضاة تحقيق وقضاة حكم.[1]

5- العمل تسيير العمل القضائي بأكثر فاعلية وذلك من خلال التحكم في العامل الزمني للفصل في القضايا المعروضة على الأقطاب الجزائية المتخصصة، والعمل على تنسيق الجهود فيما يتعلق بالتعاون الدولي واسترداد المحجوزات وتسليم المجرمين من خلال الحرص على تفعيل آليات التعاون الدولي وتجسيدها على أرض الواقع والعمل على توحيد الممارسات الإجرائية من خلال اعتماد أساليب للبحث والتحري الخاصة بالتسرب واختراق المراسلات والتسجيل الإلكتروني التي تستلزم ضرورة الحصول على إذن من السلطة القضائية المتخصصة.[2]

6- الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهات قضائية متخصصة وليست خاصة، تنشط بموجب إجراءات خاصة ومتميزة، وتخضع إجراءات الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي إلى القواعد التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

ثانيا: أهداف الأقطاب الجزائية المتخصصة:

في إطار سعيه إلى الحرص على تحقيق العدالة عمل المشرع الجزائري إلى إنشاء محاكم خاصة للنظر في بعض الجرائم مثل الجرائم الإرهابية، غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا ما دفع بهذا الأخير إلى ضرورة البحث عن وسيلة آخري يمكنه من خلالها محاربة الجريمة بشتى صورها، فعمل

[1] المادة 32 من **القانون رقم: 08-09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في: 18 صفر 1429 هـ، الموافق لـ: 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في: 17 ربيع الثاني 1429 هـ، الموافق لـ: 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

[2] أنس سماحي ونسيمة موسى، **"الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية"**، مجلة **الميزان**، معهد الحقوق والعلوم السياسية - مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، العدد 03، أكتوبر 2018.

[3] المادة 40 مكرر من الأمر رقم: 66-155، سالف الذكر، المعدل والمتمم بـ: **القانون رقم: 19-10**، المؤرخ في: 14 ربيع الثاني 1441 هـ، الموافق لـ: 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في: 21 ربيع الثاني 1441 هـ، الموافق لـ: 18 ديسمبر 2019.

على إنشاء ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، ولعل الهدف الرامي إلى إنشاء هذه الأقطاب يكمن في:

- العمل وعلى نطاق واسع على تفعيل العدالة الجنائية من خلال إنشاء جهات قضائية جزائية في شكل أقطاب تعمل على المستوى الجهوي؛
- السعي إلى مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة والعمل على تفعيل دور المؤسسات القضائية بمنحها صلاحيات أوسع تساهم في تحسين نوعية أداء المهام الموكلة لها؛
- اعتماد وسائل عمل للفرع من أداء الجهات القضائية بما يتماشى والتطورات الحاصلة في المجتمع من الناحية القانونية والمادية قصد الوصول إلى نتائج فعالة مما يؤدي إلى رفع مستوى الوعي القضائي؛
- العمل على توسيع الاختصاص المحلي مساهمة في منح الجهات القضائية الجزائية نوع من الحرية في أداء المهام المنوطة بها قصد تتبع الجناة والوصول إلى توقيع الجزاء المستحق؛
- مساهمة الأقطاب الجزائية المتخصصة في محاربة الجريمة والمحافظة على استقرار المجتمع وحماية اقتصاده؛
- المساهمة في درء الجريمة والسمو بمصلحة المجتمع لفرض حق الدولة في العقاب قصد التوفيق بين مصلحة المجتمع والفرد.[1]
- العمل على إيجاد منظومة قانونية قوية الهدف منها سن تشريعات تهدف أساسا إلى مكافحة ظاهرة الجريمة بكل أشكالها، هذه الجرائم التي تعرف نموا متسارعا وبالغ الخطورة، ما يستلزم ضرورة سن نصوص قانونية مستحدثة تتماشى وطبيعة الجرائم المتجددة منها والحديثة قصد الحد منها أو القضاء عليها.[2]

[1] تيطوح صحرة، **(نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2021/2020، صفحة من 13 إلى 14.

[2] شريف بن مشري، **(الأقطاب الجزائية المتخصصة)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021، صفحة: 11.

الفرع الثاني: الأساس القانوني الذي تقوم عليه الأقطاب الجزائية المتخصصة:

إن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري لم يكن إجراءً إداريًا بسيطًا، بل جاء تتويجًا لإرادة تشريعية عبّر عنها المشرّع من خلال حزمة من النصوص القانونية والتنظيمية التي أرست الإطار القانوني لقيام هذه الأقطاب وحددت صلاحياتها واختصاصاتها.

فالمشرّع الجزائري، إدراكًا منه لخطورة بعض الجرائم وتعقيدها، سعى إلى توفير بيئة قانونية تسمح بمواجهتها بفعالية أكبر، وهو ما تجسد في سنّ قوانين وتنظيمات خاصة تؤطر عمل هذه الهيئات وتضبط نطاقها الوظيفي والإقليمي.

وعليه، سنتناول في هذا الفرع **"الأساس القانوني الذي تقوم عليه الأقطاب الجزائية المتخصصة"** من خلال دراسة ثلاثة نصوص محورية، هي :**القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية** أولًا، و**القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي** ثانيًا، و**المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق** ثالثًا.

أولا: القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: الذي وضع جملة القواعد الإجرائية التي تسمح لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بتوسيع اختصاصهم في مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر والتي توصف بأنها خطيرة وذات درجة من التعقيد والتنظيم، حيث نصت المادة 2/37 منه على توسيع اختصاص وكيل الجمهورية لمحاكم أخرى وسيتم تحديد مجال التوسيع بموجب نص تنظيمي[1]، في حين أشارت المادة 2/40 من ذات القانون إلى تمديد الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق وفقا لما يحدده النص التنظيمي[2]، لتؤكد على إنشاء هذه الأقطاب

[1] تنص المادة 2/37 من الأمر رقم: 66-155، المعدل والمتمم بـ: القانون رقم: 04-14، سالف الذكر، على ما يلي: **" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.**

[2] تنص المادة 2/40 من الأمر رقم: 66-155، المعدل والمتمم بـ: القانون رقم: 04-14، سالف الذكر، على ما يلي: **" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."**

الجزائية المتخصصة إلى جانب القانون رقم 04-14 فقد أقر قانون الإجراءات الجزائية بجواز تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم إلى محاكم أخرى وفقا لما يقرره التنظيم المعمول به.[1]

ثانيا: القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[2]: الذي أشار في الفصل الرابع منه إلى مسألة الأقطاب الجزائية المتخصصة، حيث يمكن للمحكمة أن تضم أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها وفقا لما جاء به النص القانوني المنشئ لها.[3]

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[4]: بموجبه تم إنشاء وتحديد الأقطاب الجزائية وتحديد مجال اختصاصها الإقليمي، هذا المرسوم الذي تضمن النص على توسع الاختصاص القضائي من خلال إسناد النظر في مثل هذه القضايا لكل من محكمة الجزائر العاصمة ومحكمة وهران، ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة التي تعتبر محاكم مختصة تخضع في عملها إلى إجراءات وأحكام قانونية خاصة غير موجودة في النظام القضائي العادي.[5]

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أنشأ أقطابا قضائية جزائية ومدنية أدرجها كهيئات قضائية ضمن القضاء العادي والتي استحدثها بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[6]

[1] المادة 3/329 من الأمر رقم: 66-155، سالف الذكر، المعدل والمتمم بـ: **القانون رقم: 04-14**، سالف الذكر.

[2] **القانون رقم: 05-11**، المؤرخ في: 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق لـ: 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة في: 13 جمادى الثانية عام 1426، الموافق لـ: 20 جويلية 2005.

[3] المادة 4/21 من **القانون العضوي رقم: 22-10**، المؤرخ في: 09 ذي القعدة عام 1443 هـ، الموافق لـ: 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في: 16 ذو القعدة 1443 هـ، الموافق لـ: 16 جوان 2022.

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، سالف الذكر.

[5] أنس سماحي ونسيمة موسى، المرجع السابق، صفحة: من 266 إلى 268.

[6] الدراجي حملاوي، **(الأقطاب الجزائية المتخصصة)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014، صفحة: من 266 إلى 268.

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تُعدّ قواعد الاختصاص من أهم المسائل الإجرائية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، إذ تمكّن من تحديد حدود عمل كل جهة قضائية وضبط ولايتها في النظر في الدعاوى. وتزداد أهمية هذه القواعد عندما يتعلق الأمر بالأقطاب الجزائية المتخصصة، نظرًا للطبيعة الخاصة للجرائم التي تنظر فيها، ولما تتطلبه من تحديد دقيق لمجالها الإقليمي والنوعي.

فالاختصاص الإقليمي يحدد النطاق الجغرافي الذي تمارس ضمنه الأقطاب الجزائية صلاحياتها، في حين يحدد الاختصاص النوعي طبيعة القضايا التي تدخل في ولايتها القضائية، وهو ما يضمن حسن سير العدالة وتفادي تضارب القرارات بين الجهات القضائية.

وفي هذا الشأن خصصنا هذا المبحث لبيان **"قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة"** والذي ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، عنوننا الأول بـ **"الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية"** في حين حملنا المطلب الثاني عنوان **"الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة"**.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية:

يُعدّ الاختصاص الإقليمي من أهم مظاهر التنظيم القضائي، إذ يحدد النطاق الجغرافي الذي تباشر ضمنه الجهة القضائية ولايتها على القضايا المعروضة عليها. وبالنظر إلى خصوصية الأقطاب الجزائية المتخصصة وطبيعة الجرائم التي أُنشئت لمكافحتها، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتوسيع الاختصاص الإقليمي لهذه الأقطاب، بما يضمن فعاليتها ونجاعتها في مواجهة الإجرام المنظم والمعقد.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **"الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية"** وذلك من خلال ثلاثة فروع اعتمدناها تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **"الأساس القانوني لتوسيع الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية"** والثانـــــي بعنوان **"مظاهر تطبيق الاختصاص الموسع في التشريع الجزائري"**، والثالث بعنوان: **" التحديد الجغرافي للاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة"**.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتوسيع الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية:

جاءت فكرة إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة انسجاماً مع السياسة التشريعية الرامية إلى تعزيز كفاءة القضاء الجزائي في مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة. وقد تجسّد هذا التوجه من خلال **قانون الإجراءات الجزائية** الذي أجاز صراحة تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم إلى دوائر محاكم أخرى، محدداً على سبيل الحصر الجرائم التي يشملها هذا التمديد، وهي:

- جرائم المخدرات؛
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛
- الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات؛
- جرائم تبييض الأموال؛
- جرائم الإرهاب؛
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

ويُستفاد من هذا التحديد أن المشرع لم يترك مجال التوسيع مفتوحاً، بل حصره في فئات معينة من الجرائم التي تتطلب معالجة قضائية متخصصة نظراً لطبيعتها العابرة للحدود أو ارتباطها بآليات مالية وتقنية معقدة.

ومن ثم، فإن إنشاء هذه الأقطاب المتخصصة إنما يهدف إلى تمكين القضاء من التفرغ للنظر في هذه القضايا المعقدة وتوحيد الاجتهاد القضائي بشأنها، ضماناً لفعالية الردع الجزائي وتحقيق العدالة الجنائية.[2]

الفرع الثاني: مظاهر تطبيق الاختصاص الموسع في التشريع الجزائري:

كرّس المشرع الجزائري مبدأ الاختصاص الموسع للأقطاب الجزائية من خلال **عدة نصوص تشريعية وتنظيمية**، أبرزها:

[1] المادة 4/329 من الأمر رقم: 66-155، سالف الذكر، المعدل والمتمم بـ: **القانون رقم: 04-14**، سالف الذكر.

[2] خديجة عميور، **"قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"**، مجلة **دراسات في الوظيفة العامة**، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، العدد 02، 2014، صفحة: من 134 إلى 135.

1- **قانون مكافحة الفساد المعدل سنة 2010،** الذي نص على أن الجرائم المتعلقة بالفساد تُحال إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لتأمين معالجة موحدة ومتخصصة لهذا النوع من الجرائم.[1]

2- **قانون الإجراءات الجزائية،** الذي بيّن أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ينعقد وفقاً لمحل وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم، أو محل إلقاء القبض عليه، مع إمكانية تمديد هذا الاختصاص إلى دوائر محاكم أخرى بالنسبة للجرائم المحددة حصراً في القانون.[2]

كما أكد المشرع أن جميع القواعد المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة تُطبّق أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، مما يعكس وحدة النظام الإجرائي رغم خصوصية هذه الأقطاب.[3]

فالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع هي عبارة عن محاكم جزائية ابتدائية تقع أساسا في دوائر اختصاص تابعة لمجالس قضائية معينة، غير أنه قد يمتد الاختصاص المحلي لبعض هذه المحاكم بما فيها اختصاص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم آخري.[4]

وعليه، فإن المشرع الجزائري سعى من خلال هذه الآليات إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الاختصاص الإقليمي التقليدي وبين متطلبات الملاحقة الفعّالة للجرائم الخطيرة التي تتجاوز الحدود الجغرافية لمحكمة واحدة.

[1] **المادة 24 مكرر 1 فقرة 1 من** القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ: 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في: 08 صفر عام 1427 هـ، الموافق لـ: 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بـ: **الأمر رقم: 10-05**، المؤرخ في: 16 رمضان 1431 هـ، الموافق لـ: 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في: 22 رمضان 1431 هـ، الموافق لـ: أول سبتمبر 2010.

[2] المادة 40 من الأمر رقم: 66-155، سالف الذكر، المعدل والمتمم بـ: **القانون رقم: 04-14**، سالف الذكر

[3] المادة 40 مكرر من الأمر رقم: 66-155، سالف الذكر، المعدل والمتمم بـ: **القانون رقم: 04-14**، سالف الذكر.

[4] عفاف ساري ونسيمة العسلة، **(خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021، صفحة: 30.

الفرع الثالث: التحديد الجغرافي للاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

في سبيل تفعيل أحكام الاختصاص الموسع، جاء **المرسوم التنفيذي رقم 06-348** محدداً بدقة النطاق الجغرافي لاختصاص كل قطب جزائي متخصص، وفق التقسيم التالي:

1- **قطب محكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة)** :يمتد اختصاصه إلى محاكم المجالس القضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى.[1]

2- **قطب محكمة قسنطينة** :يمتد اختصاصه إلى محاكم المجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، وميلة.[2]

3- **قطب محكمة ورقلة** :يمتد اختصاصه إلى محاكم المجالس القضائية لكل من ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، وغرداية.[3]

4- **قطب محكمة وهران** :يمتد اختصاصه إلى محاكم المجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، وغليزان.

ويُستخلص من هذا التقسيم أن الأقطاب الأربعة تغطي مجمل التراب الوطني، مما يضمن توزيعاً متوازناً للاختصاصات على المستوى الجهوي، ويُحقق التقارب بين الجهات القضائية المختصة والمناطق التي تُرتكب فيها هذه الجرائم المعقدة.[4]

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

يُقصد بالاختصاص النوعي تحديد طبيعة القضايا التي تندرج ضمن ولاية جهة قضائية معينة دون غيرها، وهو من القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها،

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، سالف الذكر.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، سالف الذكر.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، سالف الذكر.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-348، سالف الذكر.

ويُثيرها القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ومن هذا المنطلق، منح المشرّع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة صلاحية الفصل في فئات محددة من الجرائم التي تتميز بدرجة عالية من الخطورة والتعقيد، نظرًا لما تتطلبه من كفاءة مهنية وخبرة قضائية دقيقة.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية ـــ ولا سيما في مواده 37 و40 و40 مكرر ـــ على سبيل الحصر، الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب، والمتمثلة أساسًا في: جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالصرف، وجرائم الفساد. وتمثل هذه الفئات من القضايا المجال العملي الرئيس الذي أنشئت من أجله الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **"الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة"** وذلك من خلال ثلاثة فروع اعتمدناها تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **"جرائم الأموال"** والثانـــــي بعنوان **"الجرائم الماسة بأمن الدولة"**، والثالث بعنوان: **"جرائم المعالجة الآلية للمعطيات".**

الفرع الأول: جرائم الأموال:

تُعدّ جرائم الأموال من أخطر صور الإجرام التي تمسّ الذمة المالية للأفراد والمؤسسات والدولة على حد سواء، إذ تنطوي على اعتداء مباشر على القيم المالية والمصالح الاقتصادية، وتؤدي إلى الإضرار بمصادر الثروة الوطنية وزعزعة الثقة في المعاملات المالية والاقتصادية. فهي لا تقتصر على مجرد المساس بحقوق الملكية الخاصة، بل تمتد آثارها إلى تهديد الاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة، ما يجعل مكافحتها ضرورة ملحّة للحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

وتتخذ هذه الجرائم أشكالًا متعددة ومتجددة تبعًا لتطور الوسائل التقنية والاقتصادية المستعملة في ارتكابها، مما استدعى تدخل المشرّع لتجريمها بنصوص خاصة وإحالتها إلى اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة نظرًا لطبيعتها المعقدة وتشابك أركانها.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة **"جرائم الأموال"** حيث سنتناول **"جرائم تبيض الأموال"** أولا، **"الجرائم المتعلقة بالصرف"** ثانيا و**" جرائم الفساد"** ثالثا.

أولا: جرائم تبيض الأموال:

هي عبارة عن عملية يتم بموجبها نقل أو ترحيل الأموال المشتبه في أن مصدرها غير مشروع أو مصدرها نشاط إجرامي والعمل على مزج الأموال المشروعة بغير المشروعة من أجل إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال، ولقد أشار إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الذي أقر بأن جريمة تبيض الأموال تتمثل في تحويل الممتلكات ونقلها شريطة علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، يقصد منها إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة الشخص المتورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تعتبر مصدر هذه الأموال غير المشروعة للإفلات من العقوبة المقررة قانونا، كما انها تشمل الأفعال التي تشكل تصرفات يترتب عنها إخفاء الطبيعة الحقيقة للممتلكات ومصدرها، مكانها، كيفية التصرف فيها، حركتها، والحقوق المتعلقة بها، والعمل على حيازة هذه الممتلكات واستخدامها مع العلم بعدم مشروعيتها.[1]

وقد عالج المشرع الجزائري جريمة تبيض الأموال في المواد من المادة 389 مكرر إلى المادة 389مكرر7 من قانون العقوبات.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالصرف:

تتسم هذه الجرائم بطبيعة خاصة كونها تقوم أساسا على مجموعة من النصوص التي تصدر عن بنك الجزائر وتجد هذه الجريمة تعريفها من خلال الإقرار بأنه: كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج من خلال استعمال أية وسيلة كانت مثل:

- التصريح الكاذب؛
- عدم مراعاة التزامات التصريح؛
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة؛
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة؛

[1] المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في: 21 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بـ: **القانون رقم: 04-15**، المؤرخ في: 27 رمضان 1425، الموافق لـ: 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة في: 27 رمضان 1425 هـ، الموافق لـ: 10 نوفمبر 2004.

- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.[1]

ثالثا: جرائم الفساد:

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري لم يمنح تعريف لجريمة الفساد وإنما عرف الفساد بكونه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وبالرجوع إلى الباب الرابع من ذات القانون يتضح أن المشرع الجزائري أقر تجريم مجموعة من الأفعال وتكييفها على أنها جرائم فساد، والتي منها:

- اختلاس الأموال العمومية والخاصة من طرف الموظف العمومي؛
- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية؛
- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي؛
- إساءة استغلال الوظيفة؛
- سوء استخدام المنصب العام لتحقيق المصلحة الخاصة؛
- الرشوة؛
- استغلال النفوذ؛
- عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات؛
- الغدر؛
- تعارض المصالح؛
- إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد؛

وأهم ما يميز هذه الجرائم أنها لا تقع إلا من شخص يتصف أنه موظف عمومي، وبسبب خطورة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بإنشاء محاكم جزائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع.

[1] المادة 1 من **الأمر رقم: 96-22**، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المؤرخ في: 23 صفر عام 1417 هـ، الموافق لـ: 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في: 24 صفر عام 1417 هـ، الموافق لـ: 10 يوليو 1996.

[2] المادة 2/أ من **القانون رقم 06-01** المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ: 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في: 08 صفر عام 1427 هـ، الموافق لـ: 08 مارس 2006.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة:

تُعدّ الجرائم الماسة بأمن الدولة من أخطر أنواع الجرائم لما تشكّله من تهديد مباشر لوجود الدولة واستقرارها وسيادتها، إذ تستهدف مقوماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتسعى إلى تقويض سلطتها وزعزعة النظام العام فيها. ولهذا أولى المشرّع الوطني والدولي أهمية خاصة لمكافحة هذه الجرائم من خلال سنّ تشريعات صارمة وتخصيص هيئات قضائية متخصصة للتعامل معها، بالنظر لما تتطلبه من دقة في التحقيق وتعقيد في الإثبات وتعدد في أبعادها الداخلية والخارجية.

وقد أدّى تطور أساليب الإجرام وتنامي الظواهر الإرهابية والعابرة للحدود إلى توسيع نطاق الجرائم التي تُعدّ ماسّة بأمن الدولة، لتشمل إضافة إلى الإرهاب، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم المخدرات التي باتت تموّل أنشطة تمسّ بالأمن القومي.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة **"الجرائم الماسة بأمن الدولة"** حيث سنتناول **"جرائم الإرهاب"** أولا، **"الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"** ثانيا و**" جرائم المخدرات"** ثالثا.

أولا: جرائم الإرهاب:

يشكل الإرهاب كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، حيث ينظر للإرهاب على أنه جريمة الدولية، حيث يكيف على أنه حالة من حالات العنف كونه يتسم بالوحشية، وعالج المشرع جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري.[1]

وفي هذا رأى المشرع الجزائري أن الإرهاب يستهدف أمن الدولة ويؤدي إلى:

- نشر الرعب بين السكان،
- زرع انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص وتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر،
- عرقلة حركة المرور والتنقل،
- الاعتداء على رموز الأمن والجمهورية،

[1] المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر17، من **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في: 21 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بـ: **القانون رقم: 24-06**، المؤرخ في: 19 شوال عام 1445، الموافق لـ: 20 أبريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة في: 21 شوال 1445 هـ، الموافق لـ: 30 أبريل 2024.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة،
- عرقلة عمل السلطات العمومية وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة،

هذه الجرائم وبسبب خطورتها عمل المشرع على إدراجها ضمن الجرائم التي أقر المشرع بأن تكون ضمن ما جاءت به المواد به المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتوسيع الاختصاص لكل من المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ثانيا: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

يشكل هذا النوع من الجرائم في بعض الجرائم ظرف مشدد، ولقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وفي إطار الإلمام بهذه الجريمة فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة جماعة إجرامية منظمة على أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى.[1]

من خلال هذا التعريف يتضح جليا أن هذه الجريمة تشكل أخطر الجرائم لأنها:

- تمس بسيادة الدولة واستقرارها؛
- تشكل خطرا على المجتمع ومؤسساته؛
- تؤدي إلى تحقيق خسائر اقتصادية للفرد والمجتمع.[2]

ثالثا: جرائم المخدرات:

المخدرات ظاهرة عالمية باتت تعاني منها جميع الدول، وفي سبيل مواجهة هذه الجريمة أصدر المشرع الجزائري نص قانوني حاول منه معالجة جريمة المخدرات أين عرف المخدر على أنه: كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا

[1] المادة 2/أ من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)**، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: A/RES/55/25، مؤرخ 15 نوفمبر 2000 (اعتماد الاتفاقية وبروتوكولاتها)، **والمصادق عليها** من طرف الجزائر سنة 2002، **بموجب المرسوم الرئاسي، رقم: 02-55**، مؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق لـ: 05 فبراير 2002، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة في: 27 ذي القعدة عام 1422 هـ، الموافق لـ: 10 فبراير 2002.

[2] تيطوح صحرة، المرجع السابق، صفحة: من 26 إلى 38.

كمخدر[1]، فمن خلال هذا يتضح أن المشرع لم بعط تعريفا للمخدرات وإنما أحالنا على ما تضمنته من مواد تشكل مخدرات والتي تتمثل في:

- الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي؛
- التسليم أو العرض للغير قصد الاستعمال الشخصي بطريقة غير مشروعة؛
- التسهيل للغير للحصول على المواد المخدرة قصد الاستهلاك الشخصي بطريقة غير مشروعة؛
- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة؛
- صناعة او حيازة أو عرض ... أو وضع المواد المخدرة للبيع؛
- تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة؛
- زرع النباتات والأشجار المخدرة بطريقة غير مشروعة؛
- صناعة أو نقل وتوزيع السلائف لاستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.[2]

الفرع الثالث: جرائم المعالجة الآلية للمعطيات:

نتيجة التطور الذي عرفته تقنيات الإعلام والاتصال وتنوع شبكات الربط أثر هذا إلى توسيع ميادين استعمال هذه التقنيات بالتبعية، ما جعل هذه الأخيرة سلاح ذو حدين بسبب انتشار استعمالها والأثار التي تنعكس على الاستعمال السيء لها، مما يجعلها وسيلة لارتكاب الجرائم، فتكون هذه المعطيات وسيلة للتزوير والتعدي على حقوق الغير.

ولقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات من المادة 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر7.

من خلال هذه المواد قام المشرع الجزائري بتحديد الركن المادي لجريمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تتجسد الأفعال المؤدية على قيام هذا النوع من الجرائم في:

- الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية؛
- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع؛

[1] المادة 3/2 من **القانون رقم 04-18** المؤرخ في: 13 ذي القعدة 1425 هـ الموافق لـ: 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة في: 14 ذو القعدة 1425 هـ، الموافق لـ: 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم **بالقانون رقم: 23-05**، المؤرخ في: 17 شوال 1444 هـ، الموافق لـ: 7 مايو 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة في: 19 شوال 1444 هـ، الموافق لـ: 9 مايو 2023،

[2] تيطوح صحرة، المرجع السابق، صفحة: 35.

- إدخال معطيات في منظومة المعلوماتية خلسة؛
- إزالة أو تعديل معطيات منظومة المعلوماتية خلسة؛
- القيام عمدا وخلسة بتصميم، تجميع، نشر أو البحث عن معطيات تمكن من ارتكاب جرائم تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- القيام عمدا بنشر أو إفشاء أو استعمال معطيات متحصل عليها من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وفي إطار هذا عرف الفقه جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على أنها كل فعل غير مشروع

يتم في إطار الحسابات الآلية ويتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها، وتكمن خطورة هذه الجريمة في ارتباطها بما توصل إليه العلم من وسائل حديثة وتقنيات عالية وهذا ما يجعلها جرائم تتسم بالتطور المستمر والمتسارع، ما يستلزم ضرورة تكوين أشخاص متخصصين في الميدان يتولون مهمة ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم.[1]

هذه الجرائم التي يكون لها اتصال بالعديد من الجرائم الآخر منها الماسة بأمن الدولة والدفاع عن الوطن، والعمل على ترويج معلومات خاطئة ومبالغ فيها تمس بالنظام العام والأمن الداخلي، كما أنها جرائم تساهم في تيسير جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، ونشر خطاب الكراهية والتمييز بين أبناء الوطن الواحد.[2]

إلى جانب هذا النوع من تقسيم الاختصاص هناك ما يعرف بالاختصاص المشترك والذي يقصد به الاختصاص القضائي الجامع بين اختصاص المحكمة العادية المتمثلة في محكمة مكان ارتكاب الجريمة، والمحكمة المختصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، فتكون الجهتان مختصتان نوعيا وإقليميا للنظر في قضية الحال مالم يطالب النائب العام لدى المحكمة المتخصصة بالإجراءات وبناء على سلطته التقديرية يخبر ضباط الشرطة وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الجريمة بموجب نسختين بإجراءات التحقيق ليقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائية التابعة له المحكمة المختصة، الذي يكون له دورا محوريا في إخطار الجهة القضائية المختصة بملف الجرائم التي لا تدخل ضمن الاختصاص المحلي للمحاكم العادية، ولقاضي التحقيق

[1] تيطوح صحرة، المرجع السابق، صفحة: من 36 إلى 38.

[2] الحسين جيلالي، **"الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص – دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21-11"**، مجلة **الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة**، الجزائر، المجلد 15، العدد 04، 28 ديسمبر 2022، صفحة: 96.

المختص الأمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي تحقيق المحكمة المختصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، غير أن الاختصاص المشترك لا يخلو من أن يكون محل نزاع حول أهلية الاختصاص أين يتم الفصل في مسألة تنازع الاختصاص هذه من خلال التنسيق بين النائبين العاميين التابعين لكل جهة قضائية.[1]

[1] حكيمة رمول، **(دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014، صفحة: من 24 إلى 25.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراسة الفصل الأول الموسوم بـ **"الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة"**، تبيّن أن استحداث هذه الأقطاب جاء استجابةً للتطورات المتسارعة التي عرفها الإجرام المعاصر من حيث التنظيم والتعقيد والامتداد العابر للحدود، مما استلزم إيجاد آليات قضائية متخصصة قادرة على مكافحته بفعالية أكبر.

وقد تناول الفصل في مبحثه الأول **ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة** من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأهداف إنشائها والأساس القانوني الذي تستند إليه، والمتمثل في القانون رقم 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والقانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المحدد لاختصاصها الإقليمي.

أما المبحث الثاني فقد تناول **قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لهذه الأقطاب**، حيث تم توضيح توزيع اختصاصها الجغرافي عبر أربعة أقطاب تغطي كامل التراب الوطني، إلى جانب بيان الجرائم التي تدخل ضمن ولايتها النوعية، كجرائم الفساد، وتبييض الأموال، والإرهاب، والمخدرات، والصرف، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويخلص الفصل إلى أن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة يشكل إصلاحًا جوهريًا في المنظومة القضائية، يهدف إلى تعزيز نجاعة العدالة الجزائية ومواكبة الجهود الدولية في مكافحة الإجرام المنظم، بما يضمن حماية الأمن الوطني وتحقيق العدالة بكفاءة واحترافية.

الفصل الثاني

~آليات مكافحة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة~

المبحث الأول/ خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

المبحث الثاني/ التعاون الدولي القضائي مع الأقطاب الجزائية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

يُعدّ الفساد بمختلف أشكاله وآثاره من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات وتقوّض أسس التنمية المستدامة، لما يخلّفه من اختلال في التوازن الاجتماعي والاقتصادي، ويؤدي إلى تآكل الثقة في مؤسسات الدولة. وفي هذا السياق، برزت **الأقطاب الجزائية المتخصصة** كآلية قانونية وتنظيمية تهدف إلى تعزيز فعالية المتابعة القضائية في قضايا الفساد، من خلال **تركيز الخبرات وتسريع الإجراءات وضمان مهنية عالية** في معالجة هذا النوع من القضايا المعقدة والمتشابكة.

لقد جاء إنشاء هذه الأقطاب كردّ فعل على محدودية الوسائل التقليدية في التصدي لجرائم الفساد، خاصة تلك التي تتورط فيها شبكات منظمة أو أشخاص ذوو نفوذ.

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا الفصل **"آليات مكافحة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول بعنوان **"خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** في حين حمل المبحث الثاني عنوان **"التعاون الدولي القضائي مع الأقطاب الجزائية في مجال مكافحة جرائم الفساد"**.

المبحث الأول: خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

لقد خصّ المشرّع الجزائري **الأقطاب الجزائية المتخصصة** بقواعد إجرائية خاصة تتعلق بمتابعة الجرائم التي تندرج ضمن اختصاصها، حيث نظم كيفية **انعقاد الاختصاص** لهذه الجهات بموجب المواد من **40مكرر إلى 40 مكرر 5** من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتجسد إجراءات المتابعة القضائية أمام هذه الأقطاب في مطالبة **النائب العام لدى المجلس القضائي** التابع للمحكمة المتخصصة بملف الإجراءات، بعد إخطار **وكيل الجمهورية** لدى المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الجرمي، ومنحه نسخة من الملف طبقًا لما نصت عليه **المادتان 40 مكرر 1 و40 مكرر 2** من القانون ذاته.

ويملك النائب العام سلطة المطالبة بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى تبين له أن الوقائع تدخل في اختصاص القطب الجزائي المتخصص، إذ منحته **المادة 40 مكرر 2** دورًا محوريًا في تحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة إقليميًا.

غير أن ذلك لا يعني أن جميع القضايا التي تندرج ضمن اختصاص القطب يتم سحبها من المحاكم العادية، إذ تظل **سلطة التقدير** للنائب العام، الذي يحدد ما إذا كانت القضية تستوجب الإحالة إلى القطب المتخصص بالنظر إلى طبيعتها ومدى تعقيدها. ومن ثم، تبقى الجهتان القضائيتان ـــ العادية والمتخصصة ـــ مختصتين في آن واحد، فيما يُعرف بـ **الاختصاص المشترك**، ما لم يطالب النائب العام المتخصص بالإجراءات.

ويمثل هذا النظام أداة فعالة في **انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة** على الجهات القضائية المتخصصة، كما أن مطالبة النائب العام بملف الإجراءات تُعدّ **إجراءً ناقلًا للاختصاص**، إذ يُنهي اختصاص الجهة العادية ويُحيل الدعوى برمتها إلى الجهة المتخصصة. ويتم ذلك إداريًا إذا كانت القضية ما تزال على مستوى النيابة، أو بأمر تخلي من قاضي التحقيق إذا كانت في مرحلة التحقيق، بناءً على طلب من النيابة العامة المحلية بعد استشارة النائب العام المختص إقليميًا.

كما خول **المرسوم التنفيذي رقم 06-348** المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لرئيس المجلس القضائي المختص الفصل في الإشكالات الناشئة عن هذا التمديد بموجب أمر غير قابل للطعن.[1]

[1] خديجة عميور، المرجع السابق، صفحة: 136.

وفي هذا الشأن خصصنا هذا المبحث لبيان **"خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** والذي ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، عنوننا الأول بـ **"تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** في حين حملنا المطلب الثاني عنوان **"التحري والبحث بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"**.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

يخضع نظام المتابعة القضائية في قضايا الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة للقواعد العامة المنصوص عليها في **قانون الإجراءات الجزائية**، مع مراعاة الخصوصية التي تميز هذه الجهات من حيث **اتساع الاختصاص وتعقيد القضايا المعروضة عليها**.

وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم إجراءات المحاكمة ضمن إطار قانوني يضمن احترام **الحقوق والحريات الفردية** ويكفل **تحقيق العدالة الجنائية**، من خلال تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها **علنية الجلسات** و**شفوية المرافعات** و**حضور الخصوم**.

فالعلنية تمثل إحدى أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، إذ تتيح للجمهور والخصوم حضور الجلسات بما يعزز **شفافية القضاء وحياد القاضي**، مع الإبقاء على إمكانية إجراء المحاكمة سرًا استثناءً، متى اقتضت الضرورة حماية النظام العام، على أن يكون **النطق بالحكم علنيًا دائمًا** .كما أن شفوية المرافعات تضمن مناقشة الدفوع والطلبات بحضور الخصوم، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي تمت مناقشتها حضورياً أمامه.

وفي إطار هذه المبادئ، يتضح أن **تحريك الدعوى العمومية** في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة يتم وفق إجراءات دقيقة تراعي حساسية هذا النوع من القضايا، سواء من حيث **آلية الإخطار**، أو **الآثار القانونية المترتبة عليه**، أو **القيود الخاصة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم**[1].

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **" تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة "** وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **" خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد "**، الثانـــــي بعنوان **" الآثار المترتبة**

[1] خديجة عميور، المرجع السابق، صفحة: 137.

على إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد " والثالث بعنوان **" قيود متابعة مرتكبي جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة".**

الفرع الأول: خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد:

في ظل الانتشار الواسع لظاهرة الإجرام عمد المشرع الجزائري على مسايرة التطور الحاصل من خلال قيامه بالتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يصبو من خلالها إلى الحد من ظاهرة انتشار الإجرام، وفي سبيل ذلك قام بتعديل المنظومة القانونية، أين استحدث جملة من النصوص القانونية لمعالجة الجرائم الخطيرة التي عمل على تنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي أقر لها عقوبات ومنحها خصوصية في متابعتها ومن بين هذه الجرائم جرائم الفساد التي وضع لها المشرع الجزائري جهة قضائية خاصة والتي تتمثل في الأقطاب الجزائية، فبعد قيام الضبطية القضائية بالأعمال المنوطة بها في مرحلة البحث والتحري فيجب أن تحرك الدعوى العمومية، أين تقوم الضبطية القضائية بإخطار جهاز النيابة العامة قصد تطبيق العقاب المناسب على مرتكب الجريمة، حيث تعتبر مسألة اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الفساد مسألة إجرائية جد هامة، حيث أوجبت الممارسات القضائية وجود آليات ومعايير تشكل حلولا إجرائية حيث ينعقد الاختصاص بمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر مكان وقوع الجريمة، ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 40 مكرر1 أن اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالملف يكون من خلال إخبار ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل جمهورية محكمة مكان وقوع الجريمة وتبليغه بموجب أصل ونسختين من إجراءات التحقيق، إلى جانب ألية مطالبة النائب العام بملف الإجراءات المتعلق بالجرائم الواردة في المادة 40 مكرر 2 أين يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد:

يترتب على إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم الفساد مجموعة من النتائج القانونية والإجرائية التي تعكس انتقال سلطة المتابعة والتحقيق من الجهات القضائية العادية إلى الجهات

[1] أنيسة عاشور، وخديجة بحيصة، **(الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية إجرائية لمكافحة جرائم الفساد)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية - الجزائر، السنة الجامعية: 2023/2022، صفحة: 45.

المتخصصة. فبمجرد مطالبة النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص بملف القضية، تُصبح هذه الجهة صاحبة الاختصاص في مباشرة الإجراءات، وتُعتبر كل الأعمال السابقة صحيحة ونافذة ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.

ويُعد هذا الإخطار بمثابة نقطة تحول في مسار الدعوى العمومية، إذ يُنشئ علاقة مباشرة بين النائب العام المختص والملف محل المتابعة، ويترتب عليه التزام قاضي التحقيق بالتخلي عن القضية لفائدة الجهة المختصة، كما يؤدي إلى خضوع الضبطية القضائية لإشراف مباشر من أجهزة القطب الجزائي المتخصص.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة **"الآثار المترتبة على إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد"** حيث سنتناول **"علاقة النائب العام لدى القطب بقضية الحال"** أولا و**" تخلي قاضي التحقيق عن القضية للنائب العام"** ثانيا و**" خضوع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة"** ثالثا.

أولا: علاقة النائب العام لدى القطب بقضية الحال:

وفيها نصت المادة 40 مكرر3 ف1 ق ا. ج على أنه:" يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى"، فيترتب عن ذلك انه يمكن للنائب العام إقرار اختصاص القطب الجزائي للنظر في قضية الحال بموجب المطالبة بالإجراءات، وبالتالي ترفع الجهة القضائية الأصلية يدها عن القضية، سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية، أو في التحقيق القضائي، أو كانت القضية على مستوى غرفة الاتهام بمناسبة النظر في الاستئناف أو أمر قاضي التحقيق، أو بمناسبة الإحالة الجنايات أو كانت القضية على مستوى الحكم أو الاستئناف أو على مستوى الغرفة الجزائية هذا متى تعلق الأمر بالجنح، غير أنه من وخلال نص المادة 40 مكرر1 نجد أن هذه الأخيرة توجب على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن مقرها بمكان وقوع الجريمة أن يرسل فورا نسخة من ملف التحريات الأولية التي تجريه الشرطة القضائية في حالة وقوع الجريمة إلى النائب العام المختص،.وبالرجوع للمادتين 40 مكرر1 و40 مكرر3 نجد أن:

- وكيل الجمهورية هو الذي يقرر مبدئيا الوصف القانوني للجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، ومن ثمة فهو غير ملزم قانونا بإعطاء تكييف الوقائع، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل في الاختصاص الأصلي كان عليه تقديم تكييف الوقائع ام ا إذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليها في المادة 37 ق إ ج فعلى وكيل الجمهورية إرسال نسخة من ملف التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص.

- القيام بإرسال نسخة من ملفإجراءات التحقيقات الأولية الى النائب العام المختص دون إلزام هذا الأخير بطلب الملف ولا يمكن رفع يد وكيل الجمهورية المحلي عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا، وهذا تجنبا لتحميل الأقطاب الجزائية بالقضايا فوق طاقتها، من خلال تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على أنها تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- إخطار النائب العام المتخصص بالجرائم في مرحمة التحريات الأولية بصورة مبكرة من اجل منح الجهات المختصة فرصة التصرف بسرعة وعلى نحو يتماشى والوضع المطروح، خاصة إذا كانت الجريمة المخطر بها جريمة خطيرة ومتشعبة كذلك القيام بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص لتفعيل إجراءات التحري الخاصة، كاتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة التي حول دون فرار المجرمين أو ضياع الأدلة بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال البحث والتحري.

ثانيا: تخلي قاضي التحقيق عن القضية للنائب العام:

تعتبر من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، والتي اتضح له فيما بعد أن لهذه الجريمة أبعادا خطيرة، وأنه يمكن تجنب الأثار المترتبة عن خطورة هذه الجريمة من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب الجزائي في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا ما أقرته المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية ، وبالتالي على قاضي التحقيق في المحكمة العادية في حال صدور مطالبة من النائب العمـ بملف القضية ويصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص لإصدار أمر التخلي، وحسب المادة 40 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز التخلي بحكم القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات، وذلك بعد مطالبة النائب العام على مستوى المجلس القضائي والذي بدوره يوكل لوكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماس الى قاضي التحقيق المحلي، وحثه على استصدار أمر بالتخلي.[1]

ثالثا: خضوع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة:

ويكون هذا الخضوع من حيث:

[1] عبد الفتاح قادري وسعدي حيدرة، **"آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"**، *مجلة* ***العلوم الإنسانية***، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، صفحة: من 209 إلى 210.

1- **الإدارة:** حيث تصبح إدارة الضبطية القضائية بمجرد أن يحرك النائب العام المختص سلطته بالمطالبة بملف الإجراءات منف اختصاص وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي، وهذا ما أكدته المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن إدارة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص للضبطية القضائية يكون فقط أثناء مباشرتهم لإجراءات التحري والتحقيق بشأن الجريمة التي تم إحالتها على القطب الجزائي.

2- **الإشراف:** يتحرر ضباط الشرطة القضائية من إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يباشرون مهام وظيفتهم بدائرة اختصاصه ويعود الاختصاص بالأشراف عليهم في هذه الحالة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص.

3- **المراقبة:** فيما يتعلق بمراقبة أعمال الضبط القضائي والتي ووفقا للقواعد العادية تدخل في اختصاص غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يباشر اختصاصه عضو الضبطية القضائية مهام وظيفته طبقا لنص المادة 12 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في هذه الحالة حالة إعمال آلية المطالبة بملف الإجراءات يعود الاختصاص بالمراقبة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص.

4- **الإنابات القضائية:** تعود إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص، حيث نصت المادة 40 مكرر3 على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى. وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم إصدار أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العامل في دائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.[1]

الفرع الثالث: قيود متابعة مرتكبي جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

أكثر السمات المميزة لجرائم الفساد أنها جرائم ترتكب من طرف أشخاص ذوي صفة وهو ما أطلق عليه قانون الفساد ومكافحته مصطلح الموظف العمومي، وهو المصطلح ذاته الذي اعتمدته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 2003، غير أنه هناك فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية تحول دون متابعتهم جزائيا على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بمناسبتها مما يمنع تحريك الدعوى العمومية ضدهم في جرائم الفساد إلا بعد الحصول على إذن مسبق، ويقتصر الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة، أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية، مما يمنحهم حصانة دستورية وقانونية وهي حصانة إجرائية تضمن لهم ممارسة أعمالهم دون التعرض لإجراءات

[1] أنيسة عاشور، وخديجة بحيصة، المرجع السابق، صفحة: من 48 إلى 51.

مقيدة لحرياتهم كالحبس المؤقت والقبض والتفتيش، وتجدر الإشارة أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يتضمن أي نص قانوني يقر بهذا الإجراء بالرغم من أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ألزمت الدول الأعضاء في المادة 30 الفقرة الثانية منها بضرورة اتخاذ إجراءات ن شأنها التقييد والتضييق على هذه الحصانات وهذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، وأمام غياب أي نص قانوني في هذا القانون كان لزاما الرجوع الى أحكام الدستور الجزائر والذي يقر نوعان من الحصانة أحداها برلمانية والأخرى قضائية، فالحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة طيلة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، وبناء عليها لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بناءا على المادتين127 و128 من الدستور الجزائري، فإنه لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد العضو أو النائب لغرفتي البرلمان إلا إذا توفر إذن أو تنازل بحسب الأحوال، مما يمنع اتخاذ أي إجراءات ضدهم كإجراء الحبس المؤقت أو التفتيش أو ضبط المراسلات....الخ، وتبقى سلطة النيابة العامة مقيدة عن اتخاذ أي إجراء ضد هؤلاء طيلة فترة عضويتهم إلا في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة حسب الحالة، فورا، أما الحصانة القضائية فكفلها الدستور لرجال السلطة القضائية من قضاة وقضاة التحقيق وقضاة النيابة على مختلف رتبهم، وبعض الموظفين ذوي صفة الوارد ذكرهم في المواد 573-577 من قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لطبيعة عمل هذه الفئات عملا بالمادة 165 من الدستور التي تنص "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وبناء عليه لا يمكن اتخاذ المتابعة الجزائية ضد هذه الفئة إلا بإتباع إجراءات قانونية خاصة، وهذا ما تقره المادة 111 من قانون العقوبات بنصها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمر أو حكما أو يوقع عليهما أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية.[1]

[1] سعاد بنور، **"الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد"**، مجلة **أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2019، صفحة: من 56 إلى 57.

المطلب الثاني: التحري والبحث بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تُعدّ مرحلتا التحري والبحث من أهم المراحل الإجرائية في مسار الدعوى العمومية، لِما لهما من دور حاسم في كشف الجرائم وجمع الأدلة وتحديد هوية مرتكبيها. وتكتسب هذه المراحل أهمية خاصة في قضايا الفساد نظرًا لطبيعتها المعقدة وتشعبها وتداخلها مع قطاعات مختلفة، مما يستدعي وسائل استثنائية وإجراءات دقيقة تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الجرائم.

وقد حرص المشرّع الجزائري على تمكين الأقطاب الجزائية المتخصصة من وسائل وآليات خاصة للتحري والبحث، تتيح لها مباشرة تحقيقات معمقة باستخدام تقنيات وأساليب حديثة، مع ضمان خضوع هذه الإجراءات للرقابة القضائية حمايةً لحقوق الأفراد وضمانًا لحسن سير العدالة.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **" التحري والبحث بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة "** وذلك من خلال أربعة فروع اعتمدناها تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **" خصوصية التحري والبحث عن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة "**، الثاني بعنوان **" وسائل التحري والبحث المستحدثة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"**، الثالث بعنوان **" التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** والرابع بعنوان **" خصوصية المحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة".**

الفرع الأول: خصوصية التحري والبحث عن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تتميّز مرحلة التحري والبحث في قضايا الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة بطابع خاص يختلف عن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية، نظرًا للطبيعة المعقدة لهذه الجرائم وما تتطلبه من سرعة في التدخل ودقة في جمع الأدلة وتوسّع في نطاق الاختصاص.

وقد منح المشرّع الجزائري لهذه الأقطاب صلاحيات استثنائية تمكّنها من ممارسة التحري والبحث بفعالية أكبر، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي جرائم الفساد من المتابعة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الضمانات القانونية للأفراد. وتتجلى هذه الخصوصية في تمديد النطاق الإقليمي لاختصاص الضبطية القضائية، وإمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر بالنظر إلى تعقيد التحقيقات، إضافة إلى إقرار إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني كآلية احترازية تضمن عدم عرقلة سير العدالة.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة **"خصوصية التحري والبحث عن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** حيث سنتناول **"تمديد الاختصاص الإقليمي"** أولا، **"تمديد آجال التوقيف للنظر"** ثانيا و**"المنع من مغادرة التراب الوطني"** ثالثا.

أولا: تمديد الاختصاص الإقليمي:

تشكل مرحلة التحري والبحث الموكلة للضبط القضائي مجموعة من الإجراءات الأولية التي تمثل مرحلة تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية، حيث يكمن الهدف منها في جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة محل المتابعة، والتي يمكن للنيابة العامة من خلالها وبالاستناد على هذه المعلومات أن تقرر تحريك الدعوى العمومية من عدمها، بحيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية أن يكلف الأشخاص أو الموظفين بموجب قوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاص و مباشرة وظائفهم ، وذلك طبقا المادة 27 منه، وبهذا فإن المشرع قد أضفى على هؤلاء الأعوان صفة الضبطية القضائية في إطار الاختصاص النوعي المحدد لهم..

فنجد أن جرائم الفساد تتميز بخصوصية من حيث الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية حيث تم تعديل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون10-05 المتمم له حيث نصت المادة 24 مكرر على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن البحث والتحري في جرائم الفساد التي يقتصر على الضبطية القضائية التي لها والية الاختصاص العامة، بل يمارس من ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد وفقا لقانون الإجراءات.

وتكمن الخصوصية في هذا المجال في امتداد الاختصاص المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كافة الإقليم الوطني ونرى أن هذا التعديل وإنشاء ضبطية قضائية تختص بجرائم الفساد يمكن أن يؤدي إلى نجاعة أكثر، من حيث إثبات الجرائم والتحقيق فيها، أين تم تكوين أشخاص مكلفين تابعين للديوان باحترافية وتخصص في ذلك، بشرط توافر الإجراءات الصحيحة لتحقيق شرعية الإجراءات، كما يساعد على التكفل الأمثل بالبحث التحري في هذه الجرائم وتخفيف العبء عن ضباط الشرطة القضائية الذين لهم الاختصاص العام والولاية على كافة الجرائم المختلفة

ثانيا: تمديد آجال التوقيف للنظر:

تمديد آجال التوقيف لمنظر .يعرف على أنه" إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه في الحجز لمركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة " ، كما يعرف أيضا بأنه " إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها

المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت متطلبات التحقيق لذلك "، ويعد أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية، لكونه يشكل مساس بالحرية الشخصية، ومع ذلك ورغم ما وجه إليه من انتقادات إلا أنه يعتبر إجراء ضروري سهل عمل الشرطة القضائية وواقعا لا مفر منه، وعليه سارعت بعض التشريعات إلى تنظيمه لتفادي التعسف في ممارسة هو اتخاذه في إطار شرعي بوضع الأسس والقواعد التي يقوم عليها ، ونظرا لخطورته ومع ضرورة إجرائه فقد نص دستور 2020 في مادته 45 الفقرة الأولى "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للمراقبة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية و أربعين ساعة، ولقد نصت الفقرة 3 من المادة المذكورة آنفا "ولا يمكن تمديد مدة توقيف للنظر إلا استثناء، ووفقا لشروط المحددة بالقانون، وقد نظم المشرع أحكامه في الفقرات الأولى، الثانية، الثالثة، الخامسة والسادسة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، يميز قانون الإجراءات الجزائية بين الجرائم العادية والجرائم الماسة بأمن الدولة ، فيحدد صراحة في الجرائم العادية مدة توقيف النظر 48 ساعة، فتنص المادة 51 فقرة 2 ق ا ج "لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيف للنظر ثمانية وأربعين ساعة"، ويحدد في الجرائم الماسة بأمن الدولة بضعف ذلك، فنص المادة 51 فقرة5 من قانون الإجراءات الجزائية تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة يجوز.

حيث تمدد إلى ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجرائم العابرة للحدود، وجرائم تبيض الأموال وكذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في ان تمديد مدة التوقيف للنظر يعد استثناء حيث لا يتم اللجوء إليه إلا عندما يضطر ضابط الشرطة القضائية لذلك جراء عدم استكماله لعملية التحريات ومنح القانون لضابط الشرطة القضائية إمكانية طلب تمديد أجل التوقيف للنظر عند الاقتضاء، وقد نصت المادة 65 قانون إجراءات جزائية على انه متى دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي فلضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر أي شخص يجد ضده دلائل تدل على أنه مشتبه به في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن 84 ساعة، فيكون على ضابط الشرطة وجبا تقديم الشخص قبل انقضاء ذلك الأجل إلى وكيل الجمهورية ، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص يجوز له بموجب إذن كتابي ان يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 84 ساعة أخرى بعد قيامه بفحص ملف التحقيق، أين يسلم وكيل الجمهورية الإذن المكتوب لضابط الشرطة بعد استجواب الشخص وفقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، ولوكيل الجمهورية تسبيب قرار تميدي أجال التوقيف للنظر، مع منح ضرورة كفالة حقوق الموقوف المتمثلة في:

- حق الاتصال فورا بأسرته؛

- وجوب إجراء فحص طبي بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر حماية لهم من أي اعتداء يمس بسلامتهم الجسدية والنفسية.[1]

ثالثا: المنع من مغادرة التراب الوطني:

استثناءا على القواعد العامة المطبقة على إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، يخضع مرتكبي جرائم الفساد للأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عمالا بالمادة 36 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد إلى غاية الانتهاء من التحريات، و الاستثناء الخاص بالتمديد يخص فقط جرائم الفساد والإرهاب، والأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، إلا أن المشرع قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق استثناء، ومن بين هذه المهام وفقا للمادة 36 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي خولت لوكيل الجمهورية ممارسة بعض الإجراءات الرقابة القضائية بمنحه سلطة إصدار أمر بمنع أي شخص سواء كان وطنيا أو أجنبيا من مغادرة التراب الوطني، وذلك خلال مرحلة التحريات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ، سيما وأن وكيل الجمهورية هو الجهة المكلفة بإدارتها.[2]

الفرع الثاني: وسائل التحري والبحث المستحدثة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

نظرًا لما تتسم به **جرائم الفساد** من طابع معقد وتشعب في الأساليب والجهات المتورطة فيها، فقد أصبح من الضروري تطوير آليات التحري والبحث لمواكبة هذا التطور الإجرامي المتزايد. ولهذا، أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من **الوسائل المستحدثة** التي تمكّن الأقطاب الجزائية المتخصصة من مواجهة هذه الجرائم بفعالية أكبر، عبر تمكين الضبطية القضائية من استعمال تقنيات خاصة في جمع الأدلة وكشف النشاط الإجرامي.

وتُعد هذه الوسائل من أبرز مظاهر **تحديث السياسة الجنائية**، إذ تمثل أدوات استثنائية تساعد في تتبع الجرائم المنظمة، وتفكيك شبكات الفساد، مع احترام الضمانات القانونية للأشخاص محل المتابعة. ومن بين أهم هذه الوسائل :**التسليم المراقب** الذي يهدف إلى تعقب الجناة عبر السماح بمواصلة النشاط الإجرامي تحت الرقابة، و**الترصد الإلكتروني** الذي يتيح مراقبة الاتصالات والتنقلات بإذن قضائي،

[1] أنيسة عاشور، وخديجة بحيصة، المرجع السابق، صفحة: من 59 إلى 60.

[2] دليلة سالمي، **"المنع من مغادرة الإقليم الوطني في التشريع الجزائري"**، مجلة **البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، العدد 06، 2017، صفحة: 240.

و**الاختراق أو التسرب** الذي يمكّن الأعوان المؤهلين من الاندماج داخل الجماعات الإجرامية لكشف أنشطتها.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة **"وسائل التحري والبحث المستحدثة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** حيث سنتناول **"التسليم المراقب"** أولا و**"الترصد الالكتروني"** ثانيا و**"الاختراق أو التسرب"** ثالثا.

أولا: التسليم المراقب:

نص المشرع على التسليم المراقب في قانون الفساد في المادة2/ك على أن التسليم المراقب هو عبارة عن إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[1]، بذلك أدرج المشرع التسليم المراقب في إطار سعيه إلى إحداث أساليب التحري الخاصة من أجل أكثر فاعلية لضبط الجرائم الخطيرة و التي تمس بمقومات وحسن سير أجهزة الدولة، باعتبار جرائم الفساد تستلزم طرق و وسائل خاصة لمكافحتها .وتجدر الإشارة إلى أن قانون الفساد منح إجراء التسليم المراقب الحجية القانونية، باعتبار أن قانون الوقاية من الفساد صدر بتاريخ 20 فيفري2006 وبعد ذلك تم النص على التسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فنجده نظم كيفيات تنفيذ هذا الأسلوب في التحري بعد النص عليه من خلال المادة 16 مكرر من القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه " يمكن لضابط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أوقد تستعمل في ارتكابه.[2]

وعلى إثر هذا يعرف الفقه التسليم المراقب على أنه السماح بدخول الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى، بغرض التحري عن الجرائم.

[1] **المادة 2/ك من** القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] **المادة 16 مكرر من** القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

ويشترط لتنفيذ التسليم المراقب جملة من الشروط تكمن في وجود إذن من وكيل الجمهورية طالما أنه إجراء جوازي وليس وجوبي، يتم تنفيذه من طرف أعوان وضباط الشرطة القضائية مع جواز تمديد الاختصاص إلى الإقليم الوطني .ويشكل هذا الأسلوب الخاص في عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد بصفة عامة إجراءً مهما لإثبات الجرائم والتحقيق فيها، غير ألا يحول دون وجود عراقيل تقف أمام تنفيذ هذا الأسلوب سواء على المستوى الداخلي او الدولي والتي نذكر منها:

- قلة الاتفاقيات الجماعية والثنائية والمتعددة الأطراف الدولية الخاصة بعملية التسليم المراقب ونجاحها، مما يؤدي إلى ضياع الدليل بدال من الحفاظ عليه وإثباته؛
- ضرورة تدريب وتأهيل تقني عالي المستوى لعناصر الضبطية القضائية للتتبع والمراقبة خاصة مع تطور الجريمة وابتكار أساليب متطورة من طرف المجرمين؛
- عدم كفاية النصوص القانونية الموضوعة لمختلف الجوانب الإجرائية والتقنية وكيفيات المتابعة لتنفيذ عملية التسليم المراقب.[1]

ثانيا: الترصد الالكتروني:

لقد استحدث المشرع الجزائري الترصد الإلكتروني كأسلوب خاص للتحري عن جرائم الفساد بموجب المادة (56) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (06/01)، دون التعرض لتعريفه أو حتى الإشارة إلى إجراءاته. ولقد استدرك المشرع الأمر بعد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان:» اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وهذا في المواد من (65) مكرر (5) إلى (65) مكرر 10 والملاحظ أنه حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع ورغم تفصيله في إجراءات الترصد الإلكتروني وتعميمه لباقي الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيها جرائم الفساد، إلا أنه لم يعرفه.

وبالرجوع إلى أفقه نجد أن أغلبهم عرفوا الترصد الإلكتروني من خلال مظاهره وصوره والتي تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

وعليه فالترصد الإلكتروني هو تكنولوجيا متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم، وفي هذا الصدد

[1] حمزة عبدلي، **"خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد"**، *مجلة* **الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، صفحة: من 725 إلى 726.

عرفها القه على أنها: "عبارة عن تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد أو بأن : "تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويمكن الاكتفاء ّ ارتكابه لجريمة تم القبض عليه متلبسا بها "، بإحدى الوسائل التالية لعملية المراقبة فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك، والذي يتم إفراغ مضمونه في محضر معد لذلك، ويأخذ الترصد الإلكتروني عدة أشكال منها:

أ- **اعتراض المراسلات:** والذي يتمثل في نسخ أو تسجيل المراسلات، فهي تلك المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية، كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس واللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت، البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.

ب- **تسجيل الأصوات:** وتعني مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي ... الخ أو خاصة كالمساكن والغرف ...الخ.

ت- **التقاط الصور**: والتي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين، أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.

ولتفعيل الترصد الالكتروني يجب توفر جملة من الشروط اقرها المشرع الجزائري في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 09-04 والتي تتمثل في:

1- أن نكون بصدد جريمة من جرائم الفساد، حيث حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الأفراد وعدم الرغبة في التوسيع في الحالات التي تجوز فيها منح الإذن باعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فإنه قصر ذلك على جرائم الفساد المحددة على سبيل الحصر في قانون الوقاية من الفساد. ومكافحته، وذلك وفقا ما جاءت به نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق عند فتح تحقيق.

3- أن تتم هذه الآلية تحت الرقابة المباشرة لمصدر الإذن.

4- أن تتم هذه الآلية بعدما تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني للشخص الملزم قانونا بكتمانه .فطبقا لنص المادة 65 مكرر 5/ من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع إطار إجراء الاعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور في اطارين للتحقيق يكمنان

في إطار التحري إذا تعلق الأمر بحالة التلبس والتحقيق الابتدائي. وكذا إطار التحقيق القضائي (الإنابة القضائية).

ولإقامة عملية الترصد الالكتروني يجب اعتماد جملة من الإجراءات القانونية المتمثلة في:

1- أن تتم مباشرة الإجراءات بموجب إذن مكتوب، مسلم من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق المختصين، طبقا للمادة 65 مكرر ويشمل هذا الإذن إما على:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية طبقا للمادة 65 مكرر /2
- التقاط وبث وتثبيت وتسجيل الكلام، في أماكن خاصة أو عمومية، ودون حاجة إلى موافقة المعنيين، طبقا المادة 65 مكرر 05 /3؛
- التقاط صور لشخص، أو عدة أشخاص، في مكان خاص، طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 03.

2- أن هذا الإذن يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون اشتراط علم أو رضا أصحا ودون تقيد بالميقات القانوني المحدد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة .04

3- لضمان مشروعية هذه العمليات، المتخذة بموجب هذا الإذن، يجب أن تتم تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة من جهة، ومن التحريك أسلوب وجوبي في جريمة اختلاس الأموال العمومية جهة أخرى، يجب ألا تمس بالسر المهني، المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، طبقا المادة 65 مكرر 06 الفقرة الأولى؛

4- لابد من الالتزام بالسر المهني أثناء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ودون المساس بحقوق الدفاع وعليه فكل شخص مساهم في هذه العمليات لابد أن يكتم السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المتضمن فيه، فعملية التحري في الجرائم المذكورة تتسم بالسرية المطلقة، وعملية المنع تشمل أيضا. ضباط الشرطة المأذون لهم بتلك العمليات تحت طائلة إفشاء السر المهني.

5- يجب أن يتضمن هذا الإذن، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات، المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، على ألا تتجاوز

المدة المذكورة في الإذن أربعة 04 أشهر، تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، بنفس الشروط الشكلية والزمنية، طبقا للمادة 65 مكرر.

6- يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المختصين، أو لضابط الشرطة الفضائية، المكلف بالقيام بالإشراف، على تنفيذ الإجراء أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات طبقا للمادة 65 مكرر.

7- ويجب على ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالإجراء، بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو إنابة قضائية من قاضي التحقيق المختصين، أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الالتقاط والتثبيت، والتسجل الصوتي، أو السمعي البصري، مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات، والانتهاء منها، طبقا للمادة 65 مكرر09

8- كما يقوم الضابط المكلف بوصف ونسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة، في محضر إضافة إلى ترجمة الأحاديث التي تمت باللغات الأجنبية، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر، طبقا للمادة 65 مكرر

وبناء عليه يكون لتطبيق الترصد الالكتروني في الكشف عن جرائم الفساد أثار مشروعية الترصد الالكتروني جدال كبيرا في الفقه والقانون بالنظر إلى التناقضات الحادة القائمة بين حق الأفراد في الحياة الخاصة، وحق الدولة في حماية أمنها، و أمن المجتمع، فهناك من اعتبر هذا الأسلوب مساسا بالقاعدة الدستورية المبنية على حرية الحياة الخاصة التي يعاقب عليها القانون، حيث اتضح من مفهوم الترصد الإلكتروني أعلاه أنه إجراء خطير يمس بأهم الحقوق والحريات، ألا وهو الحق في الخصوصية، حيث يتم من خلاله الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والمتمثلة في حرية المحدثات و المراسلات والصور.

غير أن الجميع اتفق على أن الاستعانة بأساليب الترصد الإلكتروني كان لدواعي التحري والتحقيق في الجرائم، فرغم كونه واقع أملته الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، والجرائم الخطيرة عموما الفساد خصوصا بالطابع التقني والفني المعقد، وكذا تطور وسائل ارتكاب الجريمة واستفادة المجرمين من التقنية والتكنولوجيا للحق الحديثة في ارتكاب جرائمهم فاعتبر إخفاء آثاره انتهاك للخصوصية وللحريات الفردية، ويشترط عدم التوسع فيه إلا للضرورة التي تقتضيها عملية البحث والتحري عن الجرائم وعمد المشرع باستحداثه لأساليب التحري الخاصة بما فيها الترصد الإلكتروني، يكون قد حسم الجدل الفقهي حول الحق الأولى بالرعاية، فهل هو حق الدولة في كشف الجريمة والعقاب، أم حق الفرد في عدم المساس بحرمة

حياته الخاصة، غير أن الواقع والحقيقة تثبت أنه ودون أدنى شك سيتم ترجيح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد، رغم انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض حيث مشروعية اعتماد هذا الأسلوب.[1]

ثالثا: الاختراق أو التسرب:

يقصد بأسلوب الاختراق أو التسرب حسب ما عرفته المادة 65 مكرر 12 قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل او شريك لهم، أين يتم استعمال هوية مستعارة ويرتكب أحد الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 والمتمثلة في:

1- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم.
2- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع الاقتصادي أو المالي وكذا وسائل النقل والإيواء أو الحفظ وغيرها.

وكشرط أساسي لتفعيل هذا الأسلوب يجب أن ألا تتجاوز مدة استعمال هذا الأسلوب أربعة أشهر مع إمكانية تجديدها حسب مقتضيات التحري، مع ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحت إذنه.[2]

الفرع الثالث: التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تُعدّ مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل الإجرائية في الدعوى العمومية، إذ تمثّل حلقة الوصل بين التحري الأولي والمحاكمة، وتهدف إلى **جمع الأدلة وتحديد المسؤوليات** بما يضمن إحالة القضايا على القضاء في شكلها الصحيح. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة في **قضايا الفساد** نظرًا لطبيعتها المعقدة وتشابك علاقاتها، مما يستدعي إجراءات دقيقة وموسّعة يشرف عليها **قضاة تحقيق مختصون** تابعون للأقطاب الجزائية المتخصصة.

وقد خصّ المشرّع هذه الأقطاب بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تمنح قاضي التحقيق صلاحيات واسعة لمواجهة تعقيد هذا النوع من القضايا، مع ضمان التوازن بين مقتضيات الفعالية

[1] نسرين حاج عبد الحفيظ، **"الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري"**، مجلة **الدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس - بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، صفحة: من 1417 إلى 1421.

[2] سميرة عدوان، **"خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"**، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، العدد 01، 2019، صفحة: 257.

ومتطلبات حماية الحقوق الفردية. وينتج عن هذه الإجراءات آثار قانونية هامة سواء على مستوى سير الدعوى أو على مركز المتهم والجهات المتدخلة فيها.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة **"التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** حيث سنتناول **"خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** أولا و**"آثار التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** ثانيا.

أولا: خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تعتبر جرائـم الفساد من بين الجرائـم الخطيرة المتشعبة التي تمس جميع الدول بما فيها الجزائر، وبهدف وضع حد لها اضطر المشرع الجزائري لتحديث منظومته القانونية من خلال تحديث قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب استحداث قوانين خاصة منها قانون مكافحة الفساد، والتي من خلالها قام بإسناد مهمة البحث والتحري إلى فئة خاصة وهي الشرطة القضائية، اين حدد مهام وصلاحيات هذه الفئة في مجال الكشف على الجريمة والقضاء عليها حيث تكون فئة الضبطية القضائية مؤهلة لجمع الاستدلالات ومرتكبيها تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وفي إطار البحث عن جرائـم الفساد، فإن المشرع قد س نصوصا خاصة في إطار تدعيـم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة الفساد وهم الضباط التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد، أين نصت المادة 24 مكرر من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على انه:: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث كالتحري عن جرائـم الفساد."

فالقاعدة العامة أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاهم المحلي في دائرة الاختصاص المسطرة لهم، ولقد نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها ضمنيا وظائفهم المعتادة"، وبالتالي عدم مباشرة مهامهم إلا في الحدود المرخصة لهم قانونا. ولقد جعل المشرع الجزائري جهاز الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص في الكشف والتحري عن الجرائـم الخطيرة، فقد أعطى لها سلطة التحري عن الجرائـم الخطيرة من خلال عدة قوانين وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: آثار التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

يترتب على التحقيق في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية عدة آثار منها ما يرتبط بنوعية الجرائم التي يختص بالتحقيق فيها ونوعية المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد المحقق معهم، إضافة إلى الآثار

الخاصة بإجراءات التحقيق التي تتطلب اللجوء إلى إجراءات استثنائية للتحقيق غير تلك المعمول بها أمام المحاكم العادية، ومن أهم هذه الآثار نذكر:

1- إن اتصال قاضي التحقيق للقطب الجزائي المتخصص بملف الفساد يترتب عنه امتداد مجال اختصاصه المحلي الى المجال المحدد للقطب الذي يعمل به، ويترتب على ذلك بعض الصلاحيات الخاصة ؛ فبالنسبة للضبطية[1]، منها ما يتعلق بالضبطية القضائية ومنها ما يتعلق بالإجراءات القضائية فإن ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع يتلقون التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق للقطب الجزائي المتخصص عملا بالمادة4 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للأوامر القضائية فإنه يجوز لقاض ي التحقيق بالقطب تلقائيا أو بناء على طلبات النيابة العامة وطيلة مدة سير الإجراءات ان يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدبير أمن، إضافة إلى حجز الأموال العائدة من الجريمة وفقا للمادة 40 مكرر 54؛

2- أهم ما يميز التحقيق القضائي في جرائم الفساد على مستوى القطب الجزائي المتخصص هو نوعية جرائم الفساد التي يحقق فيها والتي أغلبها جرائم معقدة وخطيرة، أو جرائم مالية شديدة التعقيد وهو المصطلح الذي ورد في مشروع تعديل قانون مكافحة الفساد الذي يرى ضرورة إنشاء قطب مالي متخصص على مستوى الجزائر العاصمة يتشكل من قضاة نيابة وقضاة تحقيق بمساعدة خبراء ماليين قصد تعزيز الوسائل الموضوعة تحت تصرف القضاة لمكافحة جرائم الفساد، ليحل محل الديوان الوطني لقمع الفساد نظرا لتعقيد تشكيلته وصعف التنسيق بين المصالح الممثلة على مستواه؛

3- يتولى قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص التحقيق في جرائم الفساد مع نوعية خاصة من المجرمين تتكون أغلبها من موظفين عموميين جراء استغلال مناصبهم الوظيفة لتحقيق مكاسب خاصة ضاربين بعرض الحائط المصلحة العامة للمؤسسات العامة التي يعملون بها، سواء عن طريق الرشوة أو الاختلاس أو إبرام صفقات غير مشبوهة وغيرها من جرائم الفساد، وهذا ما يتطلب من قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص اتخاذ طريقة عمل مميزة وطريقة تحقيق خاصة مصدرها الأساسي الخبرات والقدرات العملية والفنية التي يفترض أن يتمتع بها قاضي التحقيق؛

[1] بومدين لباز، **(الأقطاب الجزائية المتخصصة)**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013، صفحة: 111.

4- إن جرائم الفساد التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تمتد الى خارج الوطن، نظرا لاكتشاف التحقيق مشاركة عدة عناصر للجريمة أو متهمين بالجريمة في أماكن متعددة من الوطن وحتى خارجه، مما يجعل من عمل قاض ي التحقيق بالغ الأهمية من حيث تفعيله للإجراءات التي خولها له القانون منها الإنابات القضائية الداخلية والدولية.[1]

الفرع الرابع: خصوصية المحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تُعدّ مرحلة المحاكمة تتويجًا لجميع الإجراءات السابقة في مسار الدعوى العمومية، إذ تُعرض فيها الوقائع والأدلة أمام هيئة المحكمة للفصل في القضية بموضوعية واستقلالية. غير أن **قضايا الفساد**، بحكم طبيعتها الخاصة وتشعبها وتعدد أطرافها، تكتسي طابعًا متميزًا على مستوى إجراءات المحاكمة وآثارها القانونية، الأمر الذي استدعى تنظيمها ضمن قواعد دقيقة تراعي حساسية هذا النوع من القضايا.

وقد حرص المشرّع الجزائري من خلال إنشاء **الأقطاب الجزائية المتخصصة** على إضفاء طابع مهني وتقني على إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد، بما يضمن **الفعالية في معالجة الملفات الكبرى** و**حماية حقوق الأطراف** في آن واحد. كما تميّزت الأحكام الصادرة في هذا الإطار بخصوصيات معينة من حيث طبيعتها وآجال الطعن فيها أمام الجهات القضائية العليا.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة **"خصوصية المحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** حيث سنتناول **"خصوصية إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"** أولا و**" الأحكام القضائية الصادرة بشأن جرائم الفساد وطرق الطعن فيها"** ثانيا.

[1] شريف عابد، **"قطب لمعالجة الجرائم المعقدة، تسيير العائدات وحماية المبلغين"**، جريدة **المساء**، الجزائر، 14 جانفي 2019. مقال منشور على موقع **"جريدة المساء"**، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 01-06-2025، على الساعة: 19:32، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.el-massa.com/dz/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB/%D9%82%D8%B7%D8%A8-%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%82%D8%AF%D8%A9%D8%8C-%D8%AA%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D9%84%D8%BA%D9%8A%D9%86?utm_source=chatgpt.com

أولا: خصوصية إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

تتسم الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها تعمل بتشكيلة فردية تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في قضايا الجنح على أساس أن أغلب القضايا المحالة على القطب هي قضايا جنح، وإن كان ولا بد من تشكيلة جماعية لمحاصرة مرتكبي جرائم الفساد وباقي الجرائم الخطيرة، إلى جانب هذا يتميز قضاة القطب الجزائي المتخصص بتكوينهم المتخصص في الجرائم التي تضمنتها الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فخصوصية إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة تكمن في تخصص القطب الجزائي المتخصص بالفصل فقط في الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تأخذ وصف جنح الفساد غير البسيطة وفقا لمعيار تكييف النائب العام التابع له القطب الجزائي، والتي تتطلب التحقيق القضائي بشأنها، حيث يقرر قاضي التحقيق إدخال الدعوى العمومية في اختصاص الجهة القضائية المختصة بالحكم، وهذا يعني انتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة فتحال القضايا المتعلقة بالجنح أمام القطب الجزائي المتخصص .أين يتم إرسال ملف التحقيق مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور، وإذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا ."تتصل هيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص بقضايا الفساد إما عن طريق قاضي التحقيق أو عن طريق غرفة الاتهام، حيث يمكن لهذه الأخيرة إذا تبين لها ان الوقائع تشكل جنحة أن تقض ي بإحالة القضية إلى القطب الجزائي المتخصص، وقد أعطى التشريع الجزائري الى الجهة المختصة بالتحقيق أهلية اتخاذ إجراء الإحالة غالى هيئة الحكم للقطب الجزائي المتخصص، دون الاشارة إلى إمكانية الادعاء المباشر أمام هذا القطب، وهذا يعتبر استثناء على القواعد العامة المعمول بها أمام هيئة الحكم للجهات القاضية العادية.[1]

ثانيا: الأحكام القضائية الصادرة بشأن جرائم الفساد وطرق الطعن فيها:

استنادا إلى المبادئ القانونية المعتمدة في المحاكمة، فإنه ينطق بالأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة في جلسة علنية، و لم يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية التي تتولى النظر في استئناف الأحكام التي تصدر عن الأقطاب الجزائية المتخصصة، مما يجعلها تخضع لنفس الإجراءات ونفس جهة الاستئناف التي تخضع لها أحكام المحاكمة التي تصدر عن قسم الجنح، حيث تكون هذه الأخيرة قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي التي يتواجد في مقره القطب الجزائي المتخصص وتختلف العقوبات الصادرة في حق مرتكبي جرائم الفساد باختلاف الجريمة المرتكبة إذا ما كانت جريمة

[1] لحمر نبيل، **(دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة)**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام_ فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013، صفحة: 224.

الرشوة في الصفقات العمومية، أو جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، او جريمة إساءة استغلال الوظيفة، أو أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، جرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، إعاقة حسن سير العدالة وغيرها من جرائم الفساد .ويتم تشديد العقوبة وفقا للظروف المشددة في حالة ما إذا كان مرتكب جرائم الفساد قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أومن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط الوارد النص عليها في قانون مكافحة الفساد، إلى جانب العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات والتي يحكم بها على مرتكبي جرائم الفساد والتي تتمثل في:

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من مهنة أو نشاط،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة؛
- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وقد تصدر أحكام حتى برد اختلاس أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه، أو فروعه سواء كانت هذه الأموال بقيمتها وعلى حالها او تلك الأموال التي وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[1]

[1] **المادة 2/51 من** القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

المبحث الثاني: التعاون الدولي القضائي مع الأقطاب الجزائية في مجال مكافحة جرائم الفساد:

يُعدّ التعاون القضائي الدولي أحد أهم الآليات المعتمدة في مكافحة جرائم الفساد، لما تتميز به هذه الجرائم من **طابع عابر للحدود** وامتداد آثارها إلى أكثر من دولة، سواء من حيث ارتكابها أو من حيث انتقال العائدات الإجرامية الناتجة عنها. وقد أصبح **الاعتراف المتبادل بجرائم الفساد** بين الدول أساسًا لتفعيل المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، بهدف ضمان فعالية أكبر في ملاحقة الجناة واسترداد الأموال غير المشروعة.

ولتحقيق هذا التعاون، لا بد من توفر جملة من **الشروط القانونية** التي تضمن احترام سيادة الدول وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، من أبرزها: أن تكون الجريمة مجرّمة في كلتا الدولتين، وألا يؤدي تنفيذ طلب التعاون إلى **خرق مبدأ عدم محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين**، وألا يخالف التعاون القضائي المبادئ الجوهرية للنظام القانوني الوطني، أو يمسّ **مبدأ سيادة الدولة**.

وتبرز أهمية هذا التعاون بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة في كونه يوفّر لها إطارًا قانونيًا فعالًا لتبادل المعلومات وتنفيذ الإنابات القضائية وتسليم المجرمين واسترجاع الأموال المنهوبة.

وفي هذا الشأن خصصنا هذا المبحث لبيان **"التعاون الدولي القضائي مع الأقطاب الجزائية في مجال مكافحة جرائم الفساد"** والذي ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، عنوننا الأول بـ **"التعاون القضائي الدولي في مجال متابعة الإجراءات القضائية"** في حين حملنا المطلب الثاني عنوان **"تعاون القضائي الدولي في مجال مصادرة العائدات الإجرامية للفساد"**.

المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي في مجال متابعة الإجراءات القضائية:

لم يكن **الفساد** في البداية من بين الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، إذ لم يمنحها المشرّع الجزائري هذه الأهلية إلا في الحالات التي يرتبط فيها الفساد بـ **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية** .وقد استند هذا التوجه إلى ما نصّت عليه **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**، التي اعتبرت جرائم الفساد جزءًا من الجريمة المنظمة متى تجاوزت حدود الدولة الواحدة، وذلك بموجب **المادتين 3 و8** منها.

غير أن التطورات التشريعية اللاحقة، ولا سيما بموجب **الأمر رقم 10-05**، وسّعت من اختصاص الأقطاب الجزائية لتشمل جرائم الفساد بصفة مباشرة، بالنظر إلى ما تقتضيه من تعاون قضائي دولي واسع، سواء في **تبادل المعلومات** أو **تنفيذ الإنابات القضائية** أو **تسليم المجرمين**.

ويُعدّ التعاون القضائي الدولي في هذا المجال ضرورة حتمية تفرضها الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، التي كثيرًا ما تتضمن تحويلات مالية وعمليات تهريب معقّدة تتطلب تنسيقًا بين مختلف الأنظمة القضائية.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **"التعاون القضائي الدولي في مجال متابعة الإجراءات القضائية"** وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **"الإنابة القضائية"** والثاني بعنوان **"تسليم المجرمين"**.

الفرع الأول: الإنابة القضائية:

والتي تشكل أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي ويتم اللجوء اليها لتنفيذ قرارات التفتيش أو الحجز أو جمع الأدلة أو سماع الشهود أو فحص المستندات خارج الدولة، والإنابة تشكل تفويض من سلطة قضائية في دولة معينة إلى سلطة مناظرة لها لأداء المهام المطلوبة .وبعدها يتم ابلاغ الدولة طالبة الإنابة بالإجراءات التي تم اتخاذها لتتولى بعدها اتخاذ أو إكمال الإجراءات القانونية للمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين من أقدم واهم إشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المنظمة بصورة عامة وجرائم الفساد بصورة خاصة، ومفاده قيام دولة معينة بالاستجابة لطلب دولة أخرى صدر ضمن قضاءها الوطني حكم ادانة أو إجراءات تحقيقية بحق متهم بارتكاب جرائم فساد على اقليمها الوطني أو وقعت أحد أفعال الجريمة على إقليمها أو مسنها تلك الجريمة وتتم إجراءات التسليم وفقا لبنود الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة.

المطلب الثاني: تعاون القضائي الدولي في مجال مصادرة العائدات الإجرامية للفساد:

تُعدّ **مصادرة العائدات الإجرامية** من أهم صور التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، لما تمثله هذه الخطوة من **وسيلة فعّالة لاسترداد الأموال المنهوبة** وتجفيف منابع الإثراء غير

المشروع. فنجاح المتابعة القضائية في مثل هذه القضايا لا يتحقق فقط بإدانة الجناة، بل يتطلب أيضًا استرجاع الأموال والممتلكات الناتجة عن الجرائم، والتي غالبًا ما تُحوّل أو تُخفى في الخارج عبر شبكات مالية معقّدة.

ولذلك أقرّت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003**، آليات قانونية للتعاون بين الدول في **تعقّب وتجميد وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية**، بما يضمن إعادة الأموال إلى مصدرها الشرعي.

وفي هذا الإطار، تُعدّ **الأقطاب الجزائية المتخصصة** فاعلًا أساسيًا في تنفيذ هذه الإجراءات من خلال تنسيقها مع السلطات القضائية الأجنبية وتفعيل أدوات التعاون القضائي الدولي.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب **"تعاون القضائي الدولي في مجال مصادرة العائدات الإجرامية للفساد"** وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان **"تعقب وتسليم الأموال"** والثانـــــي بعنوان **"حجز وتجميد الأموال"**.

الفرع الأول: تعقب وتسليم الأموال:

يعتبر التعاون الدولي في مجال تعقب الأموال على المستوى الدولي المحور الأهم في مجال مكافحة الفساد والسبب الكامن وراء ذلك أن أغلب الأموال المتحصلة عليها نتيجة جرائم الفساد تكون محلا لجريمة غسيل الأموال لغرض إضفاء المشروعية عليها، والتي يتم بعدها الحرص على إيداعها عادة في بنوك ومؤسسات مالية اجنبية، وتجدر الإشارة إلى ان البنوك والمؤسسات المالية تعتمد تعليمات صارمة في مجال التحويلات المالية ومعرفة مصدر تلك الأموال بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسيل الأموال ومكتب مكافحة الجريمة المنظمة التابعين للأمم المتحدة وباقي المؤسسات الرقابية الدولية تنفيذا لقرارات مجلس الامن الدولي.

الفرع الثاني: حجز وتجميد الأموال:

يتم حجز وتجميد الأموال سواء كانت في شكل أموال نقدية، أسهم، سندات، كفالات، اعتمادات، ودائع أو سبائك، فهو إجراء يتم من خلاله فرض حظر مؤقت على التصرف بالأموال والممتلكات أو نقلها أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة. يتم التعاون بين الدول في حجز وتجميد أو مصادرة الأموال والممتلكات ويتم إرجاعها إلى الدولة الطالبة والتي هي صاحبة الحق بالتصرف فيها

فيما بعد سواء بإرجاعها إلى مالكيها الشرعيين أو التصرف هبا بالبيع أو الإيجار أو غيره، كما يجوز للدولة التي تلقت طلب الحجز أو التجميد ان تستقطع النفقات التي تكلفها هذه الإجراءات.[1]

[1] براهيمي تواتي عبد الرحمان، **(التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021، صفحة: من 45 إلى 47.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراسة الفصل الثاني الموسوم بـ **"آليات مكافحة جرائم الفساد قضائيًا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة"**، تبيّن أن المشرّع الجزائري أولى عناية خاصة لجرائم الفساد لما تمثّله من خطر جسيم على استقرار المجتمع وثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، فاستحدث لهذه الغاية أقطابًا جزائية متخصصة مزوّدة بوسائل قانونية وتنظيمية فعّالة، تهدف إلى تسريع إجراءات المتابعة وتحقيق مهنية عالية في معالجة هذا النوع من القضايا المعقّدة.

وقد تناول المبحث الأول **خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد قضائيًا** أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، من خلال بيان آليات **تحريك الدعوى العمومية** وإخطار هذه الأقطاب بالقضايا، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية كانتقال سلطة المتابعة والتحقيق إليها وخضوع الضبطية القضائية لإشرافها المباشر، إضافة إلى **القيود الخاصة بمتابعة الأشخاص المتمتعين بالحصانة** كالقضاة والبرلمانيين، مراعاةً للضمانات الدستورية مع الحرص على عدم إفلات الجناة من العقاب.

أما المطلب الثاني، فقد خصّص لبيان **آليات التحري والبحث** في جرائم الفساد أمام هذه الأقطاب، حيث منحها المشرّع سلطات واسعة في مجال **تمديد الاختصاص الإقليمي** و**آجال التوقيف للنظر** وفرض **المنع من مغادرة التراب الوطني**، إلى جانب اعتماد **وسائل مستحدثة للتحري** مثل التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني، والاختراق أو التسرب، وهي أساليب استثنائية تهدف إلى كشف الجرائم المعقدة وضمان نجاعة المتابعة مع احترام حقوق الدفاع. كما تم التطرق إلى **التحقيق القضائي والمحاكمة** في هذه الجرائم، وما تتميز به من دقة إجرائية واحترافية قضائية، نظرًا لطبيعة الجرائم والمجرمين المتورطين فيها، وكذا إلى خصوصية **الأحكام الصادرة وطرق الطعن فيها**.

وفي المبحث الثاني، تم التطرق إلى **التعاون الدولي القضائي** في مجال مكافحة الفساد، باعتباره ضرورة تمليها الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم. وقد تناول المطلب الأول **التعاون في متابعة الإجراءات القضائية** من خلال الإنابات القضائية وتسليم المجرمين، في حين ركّز المطلب الثاني على **التعاون في مجال مصادرة العائدات الإجرامية**، عبر تعقب وتجميد وحجز الأموال غير المشروعة واستردادها بالتنسيق مع الدول الأجنبية والهيئات الدولية المختصة.

ويخلص الفصل إلى أن مكافحة الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة تمثّل **نقلة نوعية في السياسة الجنائية الجزائرية**، إذ جمعت بين التخصص القضائي والفعالية الإجرائية والانفتاح على التعاون الدولي، بما يعزز نزاهة العدالة ويدعم جهود الدولة في **تجفيف منابع الفساد وحماية المال العام**.

~ خاتمـــة ~

تُعدّ الأقطاب الجزائية المتخصصة إحدى أبرز الإصلاحات التي عرفها التنظيم القضائي الجزائري في السنوات الأخيرة، إذ جاءت كاستجابة حتمية لما شهده الإجرام المعاصر من تطور نوعي وهيكلي، سواء من حيث الأساليب الإجرامية أو البنية التنظيمية للجماعات الإجرامية التي باتت تعمل عبر شبكات وطنية ودولية متداخلة. وقد حاول المشرّع الجزائري من خلال هذا النظام أن يوفّر آلية قضائية متخصصة قادرة على مواجهة هذه الأنماط من الجرائم بما يضمن الفعالية والسرعة في الفصل، دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر من خلال فصلين أساسيين: **الأول تناول الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهذه الأقطاب،** في حين خصص **الثاني لبحث آليات مكافحتها لجرائم الفساد قضائيًا**. ومن خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والاطلاع على الممارسات القضائية العملية، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: نتائج الدراسة: يمكن إجمال نتائج الدراسة في النقاط التالية:

- يُعتبر استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة خطوة إصلاحية نوعية في المنظومة القضائية الجزائرية، هدفها الرئيس تعزيز فعالية العدالة في التصدي للجرائم الخطيرة والمعقدة.
- أظهر الواقع العملي أن الأقطاب الجزائية ساهمت في تحسين سرعة ونجاعة التحقيق والمتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، خصوصًا جرائم الفساد وتبييض الأموال.
- التنظيم القانوني الحالي، رغم إيجابياته، لا يزال بحاجة إلى مزيد من التوضيح بخصوص حدود الاختصاص الإقليمي والنوعي لتفادي تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية والمتخصصة.
- آلية "المطالبة بالإجراءات" التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية تمثل وسيلة فعّالة لضمان إحالة القضايا المعقدة إلى الجهة القضائية المختصة، لكنها تحتاج إلى ضبط عملي أدقّ في التطبيق.
- تُظهر التجربة أن فعالية هذه الأقطاب ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمستوى التأهيل العلمي والتقني للقضاة وضباط الشرطة القضائية، لا سيما في مجالات الجرائم المالية والرقمية.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ما يزال دون المستوى المطلوب، نتيجة ضعف التنسيق بين الجهات الوطنية ونظيراتها الأجنبية، بالرغم من الإطار القانوني المتاح.
- رغم الطابع المتخصص للأقطاب، فإنها تبقى جزءًا من النظام القضائي العادي، تخضع لنفس القواعد الإجرائية، وهو ما يضمن وحدة العدالة وعدم المساس بمبدأ المساواة أمام القانون.

ثانيا: التوصيات: يمكن إجمال التوصيات في النقاط التالية:

- ضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية المنظمة للأقطاب الجزائية، خاصة ما يتصل بتحديد معايير الاختصاص النوعي والإقليمي بوضوح أكبر.
- العمل على تعزيز التكوين المتخصص والدورات التدريبية لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية العاملين ضمن هذه الأقطاب، خصوصًا في مجالات مكافحة الفساد والجريمة الإلكترونية.
- تكثيف التنسيق بين الأقطاب الجزائية المتخصصة والهيئات الرقابية الوطنية، كهيئة الوقاية من الفساد، ومجلس المحاسبة، وبنك الجزائر، لتبادل المعلومات وتفعيل المتابعة الفعّالة.

- وضع آليات دائمة للتقييم الدوري لأداء الأقطاب الجزائية من خلال مؤشرات كمية ونوعية لقياس فعاليتها ونجاعتها العملية.
- تفعيل التعاون القضائي الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- ضرورة إدماج الوسائل التقنية الحديثة في التحري والتحقيق، وتطوير البنية التحتية الرقمية للأقطاب لضمان التعامل السريع مع الملفات الإلكترونية.
- توسيع عدد الأقطاب الجزائية عند الحاجة لتقريب القضاء المتخصص من المتقاضين، خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية أو النشاط الاقتصادي الكبير.

قائمة المصادر والمراجع

❖ أولا: النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)**، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: A/RES/55/25، مؤرخ 15 نوفمبر 2000 (اعتماد الاتفاقية وبروتوكولاتها)، والمصادق عليها من طرف الجزائر سنة 2002، بموجب المرسوم الرئاسي، رقم: 02-55، مؤرخ في: 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق لـ: 05 فبراير 2002، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة في: 27 ذي القعدة عام 1422 هـ، الموافق لـ: 10 فبراير 2002.

ب- القوانين:

1- القوانين العضوية:

- **القانون العضوي رقم: 22-10**، المؤرخ في: 09 ذي القعدة عام 1443 هـ، الموافق لـ: 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في: 16 ذو القعدة 1443 هـ، الموافق لـ: 16 جوان 2022.

2- القوانين العادي:

- **القانون رقم: 04-14**، المؤرخ في: 27 رمضان عام 1425 هـ، الموافق لـ: 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم **للأمر رقم 66-155** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة في: 27 رمضان 1425 هـ، الموافق لـ: 10 نوفمبر 2004.
- **القانون رقم: 04-15**، المؤرخ في: 27 رمضان عام 1425هـ، الموافق لـ: 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم **للأمر رقم 66-156** المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة في: 27 رمضان 1425 هـ، الموافق لـ: 10 نوفمبر 2004.

- **القانون رقم 04-18** المؤرخ في: 13 ذي القعدة 1425 هـ، الموافق لـ: 25 ديسمبر 2004، **المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة في: 14 ذو القعدة 1425 هـ، الموافق لـ: 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم **بالقانون رقم: 23-05**، المؤرخ في: 17 شوال 1444 هـ، الموافق لـ: 7 مايو 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة في: 19 شوال 1444 هـ، الموافق لـ: 9 مايو 2023،
- **القانون رقم: 05-11**، المؤرخ في: 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق لـ: 17 جويلية 2005، **المتعلق بالتنظيم القضائي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة في: 13 جمادى الثانية عام 1426، الموافق لـ: 20 جويلية 2005.
- **القانون رقم: 06-01**، المؤرخ في: 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق لـ: 20 فبراير سنة 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في: 8 صفر عام 1427 هـ، الموافق لـ: 8 مارس سنة 2006.
- **القانون رقم: 08-09**، المؤرخ في: 18 صفر 1429 هـ، الموافق لـ: 25 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في: 17 ربيع الثاني 1429 هـ، الموافق لـ: 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.
-
- **القانون رقم: 19-10**، المؤرخ في: 14 ربيع الثاني 1441 هـ، الموافق لـ: 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ: 8 يونيو 1966، **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في: 21 ربيع الثاني 1441 هـ، الموافق لـ: 18 ديسمبر 2019.
- **القانون رقم: 23-05**، المؤرخ في: 17 شوال 1444 هـ، الموافق لـ: 7 مايو 2023، المعدل والمتمم **للقانون رقم 04-18** المؤرخ في: 13 ذي القعدة 1425 هـ الموافق لـ: 25 ديسمبر 2004، **المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير**

المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة في: 19 شوال 1444 هـ، الموافق لـ: 9 مايو 2023.

- **القانون رقم: 24-06**، المؤرخ في: 19 شوال 1445 هـ، الموافق لـ: 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم **للأمر رقم 66-156** المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة في: 20 شوال 1445 هـ، الموافق لـ: 30 أبريل 2024.

ت- الأوامر:

- **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في: 20 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 10 يونيو 1966.
- **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في: 21 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 11 يونيو 1966.
- **الأمر رقم: 96-22**، المؤرخ في: 23 صفر عام 1417 هـ، الموافق لـ: 9 يوليو سنة 1996، **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في: 24 صفر عام 1417 هـ، الموافق لـ: 10 يوليو 1996.
- **الأمر رقم: 10-05**، المؤرخ في: 16 رمضان 1431 هـ، الموافق لـ: 26 أوت 2010، يتمم **القانون رقم 06-01**، المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ: 20 فبراير 2006، **والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في: 22 رمضان 1431 هـ، الموافق لـ: أول سبتمبر 2010.
- **الأمر رقم: 21-11**، المؤرخ في: 11 محرم 1443 هـ، الموافق لـ: 25 أوت 2021، يعدل ويتمم **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة في: 17 محرم 1443 هـ، الموافق لـ: 26 أوت 2021.

ث- المراسيم:

- **المرسوم التنفيذي رقم: 06-348**، المؤرخ في: 12 رمضان عام 1427 هـ، الموافق لـ: 5 أكتوبر سنة 2006، **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة في: 15 رمضان عام 1427 هـ، الموافق لـ: 8 أكتوبر 2006.

❖ **ثانيا: الدراسات الجامعية:**

أ- رسائل الماجستير:

- بومدين لباز، **(الأقطاب الجزائية المتخصصة)**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013.
- لحمر نبيل، **(دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة)**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام_ فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية: 2014/2013.

ب- المذكرات:

- أنيسة عاشور، وخديجة بحيصة، **(الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية إجرائية لمكافحة جرائم الفساد)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية - الجزائر، السنة الجامعية: 2023/2022.
- براهيمي تواتي عبد الرحمان، **(التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021.

- تيطوح صحرة، **(نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2021/2020.
- حكيمة رمول، **(دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014.
- الدراجي حملاوي، **(الأقطاب الجزائية المتخصصة)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014.
- شريف بن مشري، **(الأقطاب الجزائية المتخصصة)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021.
- عفاف ساري ونسيمة العسلة، **(خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري)**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021.

❖ ثالثا: المقالات:

- أنس سماحي ونسيمة موسى، **"الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية"**، *مجلة* ***الميزان***، معهد الحقوق والعلوم السياسية - مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، العدد 03، أكتوبر 2018.
- إيمان رتيبة شويطر، **"الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"**، *مجلة* ***البحوث في العقود وقانون الأعمال***، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.

- جمال الدين بوقزة، وجمال الدين عنان، **"القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"**، ***مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية***، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
- الحسين جيلالي، **"الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص – دراسة تحليلية في ظل الأمر رقم 21-11"**، *مجلة* ***الحقوق والعلوم الإنسانية***، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة**، الجزائر، المجلد 15، العدد 04، 28 ديسمبر 2022.
- حمزة عبدلي، **"خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد"**، *مجلة* ***الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- خديجة عميور، **"قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"**، مجلة **دراسات في الوظيفة العامة**، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، العدد 02، 2014.
- دليلة سالمي، **"المنع من مغادرة الإقليم الوطني في التشريع الجزائري"**، مجلة **البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، العدد 06، 2017.
- سعاد بنور، **"الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد"**، *مجلة* ***أبحاث قانونية وسياسية***، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2019.
- سميرة عدوان، **"خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري"**، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر، العدد 01، 2019.
- عبد الفتاح قادري وسعدي حيدرة، **"آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"**، *مجلة* ***العلوم الإنسانية***، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021.
- نسرين حاج عبد الحفيظ، **"الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري"**، *مجلة* ***الدراسات القانونية والاقتصادية***، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس - بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022.

❖ رابعا: الملتقيات:

- ليندة بومحراث، **الأقطاب الجزائية كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية**، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول **"التكنولوجيا الحديثة والجريمة"**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، الجزائر، يوم 23 نوفمبر 2022.

❖ خامسا: المواقع الإلكترونية:

- آمال بنت عبد العزيز العمرو، **الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية - دراسة لمذهب أهل السنة والجماعة ومخالفيهم من الفلاسفة والمتكلمين**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كرسي الأميرة العنود، المملكة العربية السعودية، 2012. كتاب منشور على موقع **"كاتب وكتاب"**.

https://kkitab.com/

- شريف عابد، **"قطب لمعالجة الجرائم المعقدة، تسيير العائدات وحماية المبلغين"**، جريدة **المساء**، الجزائر، 14 جانفي 2019. مقال منشور على موقع **"جريدة المساء"**.

https://www.el-massa.com/dz/

فهرس المحتويات

المقدمة:.....1
الفصل الأول: الإطار المفاهيم للأقطاب الجزائية المتخصصة:.....8
المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المنظم:.....9
المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة:.....9
الفرع الأول: التعريف اللغوي للأقطاب:.....9
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأقطاب:.....10
المطلب الثاني: سمات وأساس إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة:.....12
الفرع الأول: خصائص وأهداف الأقطاب الجزائية المتخصصة:.....13
أولا: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة:.....13
ثانيا: أهداف الأقطاب الجزائية المتخصصة:.....14
الفرع الثاني: الأساس القانوني الذي تقوم عليه الأقطاب الجزائية المتخصصة:.....16
أولا: القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية:.....16
ثانيا: القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي:.....17
ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق:.....17
المبحث الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة:.....18
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية:.....18
الفرع الأول: الأساس القانوني لتوسيع الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية:.....19
الفرع الثاني: مظاهر تطبيق الاختصاص الموسع في التشريع الجزائري:.....19
الفرع الثالث: التحديد الجغرافي للاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة:.....21
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:.....21
الفرع الأول: جرائم الأموال:.....22
أولا: جرائم تبيض الأموال:.....23
ثانيا: الجرائم المتعلقة بالصرف:.....23
ثالثا: جرائم الفساد:.....24
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة:.....25
أولا: جرائم الإرهاب:.....25
ثانيا: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:.....26

ثالثا: جرائم المخدرات:.....26
الفرع الثالث: جرائم المعالجة الآلية للمعطيات:27
ملخص الفصل الأول:.....30
الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:32
المبحث الأول: خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد قضائيا أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:.....33
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:34
الفرع الأول: خصوصية إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد:.....35
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على إخطار الأقطاب الجزائية بجرائم الفساد:35
أولا: علاقة النائب العام لدى القطب بقضية الحال:36
ثانيا: تخلي قاضي التحقيق عن القضية للنائب العام:.....37
ثالثا: خضوع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة:37
الفرع الثالث: قيود متابعة مرتكبي جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:.....38
المطلب الثاني: التحري والبحث بشأن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:40
الفرع الأول: خصوصية التحري والبحث عن جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:40
أولا: تمديد الاختصاص الإقليمي:41
ثانيا: تمديد آجال التوقيف للنظر:41
ثالثا: المنع من مغادرة التراب الوطني:43
الفرع الثاني: وسائل التحري والبحث المستحدثة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:43
أولا: التسليم المراقب:44
ثانيا: الترصد الالكتروني:.....45
ثالثا : الاختراق أو التسرب:49
الفرع الثالث : التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:49
أولا : خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:50
ثانيا : آثار التحقيق القضائي في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:50
الفرع الرابع : خصوصية المحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:52
أولا : خصوصية إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة: ..53
ثانيا : الأحكام القضائية الصادرة بشأن جرائم الفساد وطرق الطعن فيها:53

المبحث الثاني: التعاون الدولي القضائي مع الأقطاب الجزائية في مجال مكافحة جرائم الفساد: .55
المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي في مجال متابعة الإجراءات القضائية:55
الفرع الأول: الإنابة القضائية:56
الفرع الثاني: تسليم المجرمين:.....56
المطلب الثاني : تعاون القضائي الدولي في مجال مصادرة العائدات الإجرامية للفساد:56
الفرع الأول: تعقب وتسليم الأموال:57
الفرع الثاني: حجز وتجميد الأموال:57
ملخص الفصل الثاني:59
الخاتمة:.....61
قائمة المصادر والمراجع:63
ملخص المذكرة:75

ملخص المذكرة:

تتناول هذه المذكرة موضوع **الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر**، بوصفه أحد أهم الإصلاحات التي شهدها التنظيم القضائي الجزائري في السنوات الأخيرة، استجابةً لتزايد وتطور الجرائم ذات الطابع المعقد والعابر للحدود، مثل الفساد، وتبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم الإلكترونية.

تهدف الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الأقطاب، وتوضيح دورها في تعزيز فعالية العدالة الجزائية، مع التركيز على آليات مكافحة جرائم الفساد أمامها. وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي والتطبيقي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض الممارسة القضائية العملية.

توصلت الدراسة إلى أن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة مكّن من تطوير أساليب التحقيق والمتابعة والفصل في القضايا المعقدة، مما عزز من سرعة وفعالية العدالة. غير أن التجربة العملية أظهرت بعض التحديات المتعلقة بتحديد الاختصاص وتنسيق الجهود بين الجهات القضائية العادية والمتخصصة، مما يستدعي مراجعة بعض النصوص القانونية، وتكثيف التكوين المستمر للقضاة، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم.

ختامًا، تُعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة خطوة رائدة نحو تحقيق عدالة جنائية فعّالة وعصرية قادرة على مجابهة تحديات الإجرام الحديث، شريطة توفير الإمكانيات القانونية والبشرية والتقنية اللازمة لدعم أدائها وتطويرها المستمر.

الكلمات المفتاحية :الأقطاب الجزائية المتخصصة – الإجرام المعاصر – جرائم الفساد – العدالة الجزائية – الاختصاص القضائي – التعاون الدولي.

Abstract :

This dissertation explores the topic of **Specialized Criminal Poles in Confronting Contemporary Crime**, as one of the major reforms introduced in the Algerian judicial system in recent years. The creation of these judicial bodies came as a response to the growing complexity and transnational nature of modern crimes such as corruption, money laundering, terrorism, and cybercrime.

The study aims to define the conceptual and legal framework of these specialized criminal poles and to highlight their role in strengthening the effectiveness of criminal justice, with a particular focus on the judicial mechanisms used to combat corruption-related crimes. The research adopts a descriptive, analytical, and applied methodology through the examination of relevant legal texts and practical judicial experiences.

The findings reveal that the establishment of specialized criminal poles has significantly improved the efficiency and speed of criminal proceedings in complex cases. However, several challenges remain, particularly regarding the

determination of jurisdiction, coordination between ordinary and specialized courts, and the need for enhanced judicial training and international cooperation.

In conclusion, specialized criminal poles represent a pioneering step toward a more effective and modern criminal justice system capable of addressing the evolving challenges of contemporary crime, provided that adequate legal, human, and technical resources are ensured.

Keywords: Specialized criminal poles – Contemporary crime – Corruption crimes – Criminal justice – Judicial jurisdiction – International cooperation.

~الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات~